

# دليل الضرائب على الدخل

يشمل أحكام قانون الضرائب الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية

وأخر التعليمات والكتب الدورية والقرارات الوزارية والجمهورية

## محتويات الكتاب

نص القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية  
الإعفاءات الملتفة طبقاً لقانون الإستثمار  
أحكام العفو الضريبي وطرق الإستفادة منها  
قواعد إقتضاء الخصومة في المنازعات وأمثلة عليها  
أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما في حكمها مطلق  
عليها بالأمثلة والكتب الدورية ونماذج حسابها  
الدفعات المتقدمة ونماذج وطرق تطبيقها

## القرارات الوزارية

### بشأن

تحديد المهن غير التجارية والجهات والمنشآت التي  
تلتزم بالخصم تحت حساب الضريبة نسب وقيمة الخصم  
لكلا من المحامين والأطباء والجراحين وسيارات الأجرة  
والنقل والورادات والمبالغ التي تحصل عند تجديد التراخيص أو  
القيام بالذبح أو تقديم بيان جبركي تحديد أوجه النشاط التجاري  
والصناعي التي يسرى بشأنها نظام الخصم ونسبها

إعداد

## زكريا نصيف

محاسب قانوني - خبير الضرائب - مصرفى قضائى  
مراقب حسابات الشركات المساهمة والمشاركة - محامى  
عضو جمعية الضرائب المصرية





رقم الإيداع  
٢٠٠٥ لسنة ٢٢٤٨٤



# دليل الضرائب على الدخل طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية

(١)

زكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة

١٦٨٢٧٨٠ : ٢٠٢ / ٢٨٥٥٤٢



# مواد الإصدار

## المادة الأولى

يعمل فى شأن الضرائب على الدخل بأحكام القانون المرافق .

## المادة الثانية

يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، على أن تستمر لجان الطعن المشكّلة وفقاً لأحكام الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ فى النظر فى المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ ، وبعدها تحال المنازعات التى لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكّلة طبقاً لأحكام القانون المرافق . كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد فى القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهى هذه المدد .

ويلغى البند ( ١ ) من المادة ( ١ ) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

## المادة الثالثة

تلغى المواد أرقام ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ مكررا و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات .

أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

### المادة الرابعة

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضرائب المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات وذلك من الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وما يرتبط بتلك الضرائب مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، وذلك بالشرطين الآتيين :-

أولاً : ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي ، أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات .

ثانياً : أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة ، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل ، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية .

## المادة الخامسة

تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة ، وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، وتمتع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على إنقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه . .  
وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون

## المادة السادسة

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون ، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية :-

١- ( ١٠ % ) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تتجاوز قيمته مائة ألف جنيه .



٢- ( ٢٥% ) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند ١ بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

٣- ( ٤٠% ) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما في البندين ١ ، ٢ بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بإنهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء .  
وفى جميع الأحوال لا يترتب على إنقضاء الخصومة حق الممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

### المادة السابعة

استثناء من حكم البند ( ١ ) من المادة ( ٥٢ ) من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التى حصلت عليها الأشخاص الإعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التى تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهى فى السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقاً للجدول الآتى :-

٨ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٥

٧: ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٦

٦: ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٧

٥: ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٨

٤: ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٩

## المادة الثامنة

يصدر وزير المالية اللاحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال سنة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، وإلى أن تصدر هذه اللاحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين .

## المادة التاسعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتي :-

١- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الاعتبارى التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .



**المواد الملغاة طبقاً للمادة الثالثة**  
**من مواد الإصدار والخاصة بقانون ضوابط وجواز الإستثمار**  
**الصادر بالقانون رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٩٧**



تضمنت المادة الثالثة من مواد الإصدار للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أنه تلغى المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ مكرر ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من قانون ضوابط وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٩٧ ونصها كما يلي :-

#### مادة ١٦ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى ، أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الإجتماعى للتنمية .

#### مادة ١٧ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت التى تمارس نشاطها خارج الوادى القديم ، وكذا أنصبة الشركاء فيها ، يستوى فى ذلك أن تكون منشأة خارج هذا الوادى أو منقولة منه ، وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويصدر بتحديد المناطق التى يسرى عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء .



## مادة ١٨ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تستكمل الشركات والمنشآت والمشروعات الممولة من الصندوق الإجتماعى للتنمية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، والتي تزاوّل نشاطها فى المجالات المشار إليها فى المادة ( ١ ) من هذا القانون ، مدد الإعفاء المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا كانت مدد الإعفاء المقررة لها لم تنته فى ذلك التاريخ .

## مادة ١٩ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

فى تطبيق أحكام المواد السابقة تشمل السنة الأولى للإعفاء المدة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك . وعلى الشركة أو المنشأة إخطار الجهة الإدارية المختصة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ .

## مادة ٢١ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

يعفى من الضريبة على أرباح شركات الأموال مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع تحدد بسعر البنك المركزى المصرى للإقراض والخصم عن سنة المحاسبة ، وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة وأن تكون أسهمها مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

## مادة ٢٢ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تعفى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة عوائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة التى تصدرها شركات المساهمة بشرط أن تطرح فى اكتتاب عام وأن تكون مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

## مادة ٢٣ مكرر من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تعفى من الضريبة المنصوص عليها في المادة ( ١٦ ) من هذا القانون التوسعات التي توافق عليها الجهة الإدارية ، وذلك لمدة خمس سنوات ، ويسرى على هذه التوسعات الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين ( ٢٠ ، ٢٣ ) من هذا القانون مضافة بالقانون ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ المعمول به من ١٩/٦/٢٠٠٠ .  
ويقصد بالتوسع الزيادة في رأس المال المستخدمة في إضافة أصول جديدة بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الأصول والقواعد والضوابط التي يعتد بها في حساب هذه الزيادة .

## مادة ٢٤ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تعفى الأرباح الناتجة عن اندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني من الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الإندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني .

## مادة ٢٥ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات والمنشآت التي يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لها قبل الإندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني إلى أن تنتهي مدد الإعفاء الخاصة بها ، ولا يترتب على الإندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني أية إعفاءات ضريبية جديدة .

## مادة ٢٦ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

يعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى ، أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، ناتج تقييم الحصص العينية التي تدخل في تأسيس شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أو في زيادة رأسمالها .



**كتاب دورى رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٠٥**  
**بشأن قواعد تطبيق أحكام العفو الضريبى**  
**المقرر بالمادة الرابعة من مواد الإصدار**



**كتاب دورى رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٠٥  
بشأن قواعد تطبيق أحكام العفو الضريبي  
المقرر بالمادة الرابعة من قانون الضريبة  
على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

نصت المادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على :-

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضرائب المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، وذلك بالشرطين الآتيين :-

**أولاً :** ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي ، أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات .

**ثانياً :** أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة ، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل ، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يشترط للتمتع بالعفو الضريبي توافر الشروط التالية :-

١- ألا يكون للشخص أى ملف ضريبي سواء للنشاط التجارى أو الصناعى أو للمهن غير التجارية .

٢- أن يتقدم الشخص بإقرار ضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .



ويقصد بالفترة الضريبية السابقة للفترة المنتهية فى ٢٠٠٤/١٢/٣١ أو الفترة الضريبية التى تنتهى قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك بالنسبة للضريبة على الدخل .

أما بالنسبة للضريبة العامة على المبيعات فىكون الإلتزام بتحصيل وتوريد الضريبة من تاريخ تسجيل الممول لدى المصلحة خلال المهلة الممنوحة التى تنتهى فى ٢٠٠٦/٦/٩ م .

كما يتقدم للتسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل .

٣- أن يتقدم الممول بطلب للإستفادة بالعمفو الضريبي وفقاً لأحكام هذه المادة قبل مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى قبل ٢٠٠٦/٦/١٠ م .

٤- أن ينتظم الممول فى تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية للفترة الضريبية السابق بتقديم إقراره الضريبي عنها .

٥- مع مراعاة ما ورد بالبند رقم ( ١ ) يلتزم الممول بأن يقدم إقراراً منه بأنه لم يسبق تعامله مع أى مأمورية من مأموريات مصلحة الضرائب العامة ، ولم يسبق تسجيله لدى مصلحة الضرائب على المبيعات . وتقوم المأمورية بالتأكد فى وقت لاحق من صحة هذه البيانات عن الفترة السابقة حتى تاريخ تقديم الطلب .

وعلى المأمورية أن تسجل هذا الطلب فى سجل خاص تثبت فيه رقم وتاريخ تقديم الطلب وصفة من تقدم به ونوع النشاط أو المهنة .

على أن تنتهى المأمورية من دراسة طلب الممول وإصدار شهادة بالعفو الضريبي من المنطقة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا تقدم الممول بطلب إلى رئيس المصلحة لبحث أسباب عدم إبداء الرأى فى طلب الممول والرد عليه .

وإذا تأكدت المأمورية من توافر شروط العفو عليها أن تعد مذكرة برأيها بأحقية الممول فى الحصول على العفو الضريبي لإعتمادها من رئيس المنطقة التابعة لها لإصدار قراره بذلك .

وتسجل المأمورية قرار العفو فى سجل خاص وتسلم الممول صورة منه على أن تتابع المأمورية التأكد من أن الممول قد انتظم فى تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاثة التالية .

وعلى كافة المناطق والمأموريات الضريبية الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى والعمل بموجبه بكل دقة .

**وزير المالية**  
**د. يوسف بطرس غالى**  
٢٠٠٥/٩/١٩



# شهادة

## بالعفو الضريبي وفقا لأحكام المادة الرابعة

من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

منطقة ضرائب:

مأمورية ضرائب:

رقم الملف الضريبي :

اسم الممول :

النشاط :

العنوان :

تشهد منطقة ضرائب / \_\_\_\_\_ أن العفو الضريبي  
المقرر بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها يسرى  
بالنسبة للممول المذكور بعاليه بناءً على البيانات الواردة بمذكرة المأمورية بهذا  
الشأن ، على أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي السنوي للثلاث سنوات  
التالية ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ .

ويسقط حق الممول في التمتع بالعفو الضريبي في حالة عدم إنتظامه في قديم  
الإقرارات الضريبية للثلاث سنوات المشار إليها .

وهزه تهواة منا بز لبح ،

رئيس منطقة ضرائب



**كتاب دورى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥**  
**بشأن قواعد إنقضاء الخصومة وفقاً**  
**لحكم المادة الخامسة من مواد الإصدار**



## كتاب دورى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

### بشأن قواعد إنقضاء الخصومة وفقاً لحكم المادة الخامسة

### من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

صدر قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ونشر فى الجريدة الرسمية العدد ( ٢٣ تابع ) فى ٢٠٠٥/٦/٩ وتضمن نص المادة التاسعة أن يعمل بأحكامه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ومن ثم يعمل بأحكام القانون رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥ المذكور إعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١٠ .

وقد تضمنت المادة الخامسة من موارد إصدار هذا القانون أحكاماً مفادها أن تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على إختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين ، والنّى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة ، وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه وتمتتع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على إنقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدم للمحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط التالية :-

أولاً : أن تكون الدعوى مدنية ومقيدة أو منظورة أمام القضاء باختلاف درجاته قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ .

ثانياً : أن يكون الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه أياً كان نوع النزاع .

ويقصد بالوعاء السنوى للضريبة محل النزاع هو مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده وفقاً لقرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة المطعون فيه حسب الأحوال .

ثالثاً : ألا يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى .

وفى حالة توافر هذه الشروط مجتمعة تنقضى الخصومة بقوة القانون ولا يترتب على انقضائها حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحسب حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه .

وتقوم الأمورية بتسليم الممول شهادة ( مرفق ) تفيد انقضاء الدعوى وإبراء نمة الممول .

وعلى مأموريات الضرائب كل فى اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ومتابعة موقفها من حيث الإيقضاء أو الاستمرار ، وذلك فى سجل خاص بالأمورية يعد لهذا الغرض متضمناً كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى .

وعلى كافة المأموريات وكل ذى مصلحة الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى والعمل بموجبه بكل دقة .

# إخطار بإنقضاء الخصومة

السيد /

حَيمَة طيبة وبعمر،

تطبيقاً لحكم المادة الخامسة من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نفيدكم بإنقضاء الدعوى رقم لسنة المقيدة بالمحكمة بينكم وبين المصلحة عن السنوات .

وبذلك يمنع على المصلحة بموجب حكم هذه المادة المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه السنوات .

وذلك كله ما لم يتم بتقديم طلب إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى خلال مدة ستة أشهر إعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٩ تاريخ العمل بالقانون بالتمسك باستمرار هذه الدعوى .

والمصلحة من جانبها حريصة على دعم الثقة بينها وبين كافة الممولين .  
للتفضل بالعلم .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مصلحة الضرائب

## شهادة

### إنقضاء الدعوى وإبراء ذمة

### طبقاً لحكم المادة الخامسة من قانون الضريبة

على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م.

تشهد مأمورية ضرائب \_\_\_\_\_ بإنقضاء الدعوى رقم \_\_\_\_\_

لسنة \_\_\_\_\_ محكمة \_\_\_\_\_ باسم الممول / \_\_\_\_\_

ملف ضريبي رقم \_\_\_\_\_ عن السنوات \_\_\_\_\_

وبناء عليه إبراء ذمة الممول من سداد أى ضريبة مستحقة عن السنوات

موضوع هذه الدعوى ، كما لا يترتب على ذلك حق للممول فى استرداد ما سبق أن

سده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء أو الأوعية المتنازع عليها ،

وذلك طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م.

وهذه الشهادة بطلت ،

رئيس المأمورية



**كتاب دورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥**  
**بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم**  
**وفقاً لحكم المادة السادسة من مواد الإصدار**





## كتاب دورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم  
وفقاً لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل  
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

صدر قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ونشر فى الجريدة الرسمية العدد ( ٢٣ تابع ) فى ٢٠٠٥/٦/٩ ونصت المادة السادسة منه على :-

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون ، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ . طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه . ويقصد بالوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه هو مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حدة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم قبل ٢٠٠٤/١٠/١ من واقع صحيفة الدعوى المرفوعة من الممول أو من المصلحة .

ويقوم الممول مقابل إنهاء المنازعات بأداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى على الوعاء السنوى وفقاً للشرائح الآتية :-

١- ( ١٠% ) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى عليه إذا لم يتجاوز قيمته مائة ألف جنيه .

٢- ( ٢٥ % ) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء لسنوى المتنازع عليه ، وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها فى البند ١ بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

٣- ( ٤٠ % ) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى المتنازع عليه ، وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما فى البندين ١ ، ٢ بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويحكم بانتهاء الخصومة فى دعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء . وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها

**ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية :-**

- ١- أن تكون المنازعة القائمة بين الممول والمصلحة فى دعوى مدنيّة مقيّدة أو منظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر ٢٠٠٤ م .
- ٢- أن يتقدم الممول بطلب إنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى قبل يوم ٢٠٠٦/٦/١٠ إلى المأمورية المختصة مرفقاً به شهادة من المحكمة بالحالة التى عليها الدعوى

٣- أن يكون إنهاء المنازعة مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه ، والذي يتم تحديده لكل سنة على حدة وفقاً لصحيفة الدعوى ، وذلك عند تقديم الطلب وفقاً للشرائح المشار إليها سابقاً

مثال رقم (١)

شركة تخضع للضريبة وفقاً للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بسعر ٤٠% ، بلغ إجمالي وعاء الضريبة طبقاً لقرار لجنة الطعن مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه في سنة واحدة ، طعن الممول أمام القضاء في بنود هذا القرار وبلغ إجمالي البنود المتنازع عليها ٧٥٠,٠٠٠ جنيهاً ، ففي هذه الحالة يكون الوعاء المتنازع عليه هو ٧٥٠,٠٠٠ جنيه ويتم تقدير المبالغ المستحقة مقابل إنهاء الخصومة على النحو التالي :-

أولاً :-

شرائح الوعاء المتنازع عليه	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أدائها
١٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	%١٠	٤,٠٠٠
٤٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	%٢٥	٤٠,٠٠٠
٢٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	%٤٠	٤٠,٠٠٠
<b>إجمالي الضريبة</b>	<b>٣٠٠,٠٠٠</b>	<b>—</b>	<b>٨٤,٠٠٠</b>

تكون الضريبة المستحق أدائها مقابل إنهاء النزاع ٨٤,٠٠٠ جنيه .

ثانياً: يحسب إجمالي الضريبة المستحقة على الوعاء الغير متنازع عليه وقدره ١٢٥٠,٠٠٠ جنيه على أساس :-

$$٥٠٠,٠٠٠ = \%٤٠ \times ١٢٥٠,٠٠٠$$

وبذلك تكون جملة الضريبة الواجب أداءها لإنهاء النزاع هو ٥٨٤٠٠٠ جنية  
عبارة عن الضريبة على الوعاء الغير متنازع عليه مضافاً إليه المبالغ المستحقة  
على الوعاء المتنازع عليه ، مع مراعاة خصم مبالغ الضريبة التي سبق سدادها  
عن هذه السنة .

٤- إذا كانت الدعوى مقامة عن أكثر من سنة يتحدد الوعاء المتنازع عليه لكل سنة  
على حدة حسب نقاط الخلاف المطعون فيها والمذكورة بصحيفة الدعوى لكل  
سنة على حدة .

مثال رقم (٢) :-

إذا كان عدد السنوات محل النزاع ثلاث سنوات تتمثل فيها المبالغ محل الدعوى على الوجه الآتى :-

المبلغ المتنازع عليه	المبلغ محل الدعوى	بيسان
٩,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	السنة الأولى
٣٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	السنة الثانية
٧٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	السنة الثالثة

يكون التعامل مع أطراف النزاع كالاتى :-

أولاً : تلغى الخصومة بالنسبة للسنة الأولى لكون الوعاء المتنازع عليه لا يتجاوز  
عشرة آلاف جنيهاً وفقاً لحكم المادة الخامسة من القانون .

ثانياً : بالنسبة للسنة الثانية يتم حساب الضريبة الواجب أدائها من الوعاء المتنازع عليه كما يلي :-

الشريجة	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أدائها
١٠٠,٠٠٠ جنيه	٤٠,٠٠٠	%١٠	٤٠٠٠
٢٠٠,٠٠٠ جنيه	٨٠,٠٠٠	%٢٥	٢٠,٠٠٠
<b>الإجمالي</b>	<b>١٢٠,٠٠٠</b>	<b>—</b>	<b>٢٤,٠٠٠</b>

ثالثاً : بالنسبة للسنة الثالثة تكون الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه على الوجه الآتي :-

الشريجة	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أدائها
١٠٠,٠٠٠ جنيه	٤٠,٠٠٠	%١٠	٤٠٠٠
٤٠٠,٠٠٠ جنيه	١٦٠,٠٠٠	%٢٥	٤٠,٠٠٠
٢٥٠,٠٠٠ جنيه	١٠٠,٠٠٠	%٤٠	٤٠,٠٠٠
<b>الإجمالي</b>	<b>٣٠٠,٠٠٠</b>	<b>—</b>	<b>٨٤,٠٠٠</b>

رابعاً : تكون المبالغ المستحقة لإنهاء النزاع خلال السنوات الثلاث على الوجه الآتي :-

الوعاء الأصلي للضريبة	المبالغ الغير متنازع عليه	الضريبة المستحقة على المبالغ الغير متنازع عليها	المبالغ محل النزاع	التسوية المستحقة عليها	الإجمالي
٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٩٩١,٠٠٠	٧٩٦,٤٠٠	٩,٠٠٠	لا شيء	٧٩٦,٤٠٠
٢,٥٠٠,٠٠٠	٢,٢٠٠,٠٠٠	٨٨٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٩٠٤,٠٠٠
٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٨٤,٠٠٠	٩٨٤,٠٠٠
<b>إجمالي التسوية المستحقة لإنهاء النزاع</b>	<b>—</b>	<b>—</b>	<b>—</b>	<b>—</b>	<b>٢,٦٨٤,٤٠٠</b>

وبذلك يكون المبلغ المستحق لإنهاء نزاع الثلاث سنوات مبلغ ٢,٦٨٤,٤٠٠ جنيه بالإضافة إلى المبالغ الأخرى المستحقة .

٥- يترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة وفي حالة وجود تسديدات للممول عن السنوات المتنازع عليها يتم إجراء التسوية

ويراعى ما يلي :-

- إذا كانت المبالغ التي سبق سدادها عن السنة أو السنوات المتنازع عليها تقل عن المبالغ الواجب أدائها وفقاً للنسب المشار إليها يلتزم الممول بأداء باقى مبلغ الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة .
- إذا كانت المبالغ التي سبق سدادها عن السنة أو السنوات المتنازع عليها يزيد عن المبالغ الواجب أدائها وفقاً للنسب المشار إليها لا يلتزم الممول بأداء مبالغ أخرى ، كما لا يحق له المطالبة باسترداد ما يزيد عن مبلغ الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة .
- ٦- على المأمورية المختصة إنشاء سجل خاص لفيد الطلبات حسب ورودها أولاً وأولاً بأول لإنهاء المنازعة مع إثبات كافة البيانات الخاصة بالدعوى .
- ٧- تقوم المأمورية بإحالة الطلب إلى منطقة الضرائب المختصة والتي تتولى إحالته إلى الإدارة المركزية للتصالح .
- ٨- تتقدم الإدارة المركزية للتصالح - بناء على موافقة رئيس المصلحة بطلب إلى المحكمة المختصة بوقف الدعوى .
- ٩- تقوم لجنة التصالح المختصة بسحب الملف من المحكمة وتحديد بنود الخلاف المتنازع عليه من واقع دراستها لملف الدعوى .

- ١٠- تصدر اللجنة قرارها بتحديد وعاء الضريبة المتنازع عليه السنوى ، والذي يتمثل فى مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده .
- ١١- تخطر اللجنة كلاً من المأمورية والممول وهيئة قضايا الدولة والمحكمة بقرارها .
- ١٢- تقوم المأمورية بحساب مقابل الوفاء والذي يتمثل فى نسبة من الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه والمحدد بقرار اللجنة بعد الأخذ فى الإعتبار المبالغ المسددة من الممول .
- ١٣- يقوم الممول بسداد المقابل المنصوص عليه بالبند السابق وتصدر المأمورية له شهادة ببراءة ذمته يتقدم بها الممول للمحكمة المنظور أمامها الدعوى .
- وفى حالة وجود أى خلاف فى تحديد الوعاء المتنازع عليه أو مقابل الوفاء يتم العرض على السيد رئيس المصلحة للبت فى هذا الخلاف .

وفى جميع الأحوال يراعى ما يلى :-

- ١- تحسب المبالغ الأخرى المستحقة الأداء (مقابل تأخير وغيرها ) على قيمة التسوية المحسوبة على الوعاء المتنازع عليه بالإضافة إلى مقابل التأخير على ما لم يسدده من الضريبة المستحقة على المبالغ المستحقة على المبالغ الغير متنازع عليها .
- ٢- إعطاء الممول ما يفيد قيامه بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة لتقديمها إلى المحكمة وبراءة ذمته لإنهاء الخصومة .



٣- إذا كانت الدعوى تتضمن سنوات لا يزيد فيها الوعاء السنوى للضريبة عن عشرة آلاف جنيه تنتهى المنازعة تلقائياً بالنسبة لهذا الوعاء وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى مأموريات الضرائب كل فى اختصاصها حصر الدعاوى المقيسة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ومتابعة موقفها من حيث الإلتهاء أو الإستمرار ، وذلك فى سجل خاص بالمأمورية يعد لهذا الغرض متضمناً كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى .

**وزير المالية**  
**د. يوسف بطرس غالى**  
٢٠٠٥/٩/١٩

وزارة المالية

طلب رقم ( )

--	--	--	--	--

رقم الملف الضريبي

مصلحة الضرائب العامة

رقم الوارد .....
------------------

مأمورية ضرائب

تاريخ الوارد ...../...../.....
--------------------------------

العنوان : .....

يعمل به حتى : ٢٠٠٦/٦/٩
------------------------

## طلب إنهاء منازعة

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب

محبة طيبة وديرة ،

أرجو الموافقة على طلب إنهاء منازعتي الضريبية القائمة مع المصلحة طبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، ووفقاً للبيانات التالية :-

اسم الممول : .....  
الهنة / النشاط : .....  
الكيان القانوني : .....  
بالعنوان : .....

سنوات النزاع	رقم الدعوى	تاريخ رفع الدعوى	محكمة	نوع النزاع عليه	قيمة الوعاء المتنازع عليه

مع استعدادنا لأداء نسبة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وفقاً للشرائح المقررة بالمادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م .

ومع إقرارى بعدم حقي في استرداد ما سبق أن سدته تحت حساب الضريبة المتنازع عليها عن تلك السنوات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مقدمه ( الممول )

تحريراً في ..... / ..... / .....

الاسم : .....  
التوقيع : .....

نشاط تجاري / صناعي / مهني / ثروة عقارية / شركات أموال

--	--	--	--	--

وزارة المالية رقم الملف الضريبي

مصلحة الضرائب العامة اسم الممول ثلاثياً

مأمورية ضرائب المهنة / النشاط

العنوان : الكيان القانوني

## مذكرة بدراسة طلب الممول

إنهاء الخصومة طبقاً للمادة السادسة من قانون

الضريبة على الدخل الصادر بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥م

- بناء على الطلب المقدم من المقدم من الممول بشأن إنهاء المنازعات الضريبية القائمة بينه وبين  
المصلحة والوارد إلينا تحت رقم وارد ( بتاريخ / / )  
- وبعد دراسة بيانات الدعوى رقم ( المرفوعة بتاريخ / / ) عن  
سنة الفراع ( ) أمام محكمة : والمبالغ قيمة الوعاء المتنازع عليه  
مبلغ ( فقط )  
- فقد تم تحديد مقابل الوفاء بقيمة الضريبة المحددة كنسبة من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى  
المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليها طبقاً لنشرايح المقررة بالمادة السادسة من  
إصدار قانون الضريبة على الدخل رقم ( لسنة ٢٠٠٥ على النحو التالي :-  
[أ] الوعاء الأول :- (١٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه  
بما يزيد عن عشرة آلاف جنيه وبما لا يتجاوز مائة ألف جنيه .

١	قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه .
٢	قيمة مقابل الوفاء للوعاء الأول [ (٢) = (١) × ١٠٪ ]

- [ب] الوعاء الثاني :- (٢٥٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع  
عليه بما يزيد عن مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه .

٣	قيمة الضريبة المستحقة على ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .
٤	قيمة الجزء الأول من مقابل الوفاء [ (٤) = (٢) × ١٠٪ ]
٥	قيمة الضريبة المستحقة على ما يتجاوز مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .
٦	قيمة الجزء الثاني من مقابل الوفاء [ (١) = (٥) × ٢٥٪ ]
٧	قيمة كامل مقابل الوفاء للوعاء الثاني [ (٧) = (٦ + ٤) ]

ج] الوعاء الثالث :- (٤٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه بما يتجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

٨	قيمة الضريبة المستحقة على ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .
٩	قيمة الجزء الأول من مقابل الوفاء [ (٨) × ١٠٪ ]
١٠	قيمة الضريبة المستحقة على ما يتجاوز مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه
١١	قيمة الجزء الثاني من مقابل الوفاء [ (١٠) × ٢٥٪ ]
١٢	قيمة الضريبة المستحقة على ما يتجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء
١٣	قيمة الجزء الثالث من مقابل الوفاء [ (١٢) × ٤٠٪ ]
١٤	قيمة كامل مقابل الوفاء للوعاء الثالث [ (٩) + (١١) + (١٣) ]

- وبذلك يكون مقابل الوفاء المطلوب سداده مبلغ  بالحروف ( فقط )

وقد قام الممول بسداد مقابل الوفاء المشار إليه بالقسيمة بتاريخ  وبناء عليه نرى الموافقة على إعطائه شهادة براءة ذمة نفاذاً للمادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م .  
تحريراً في / /

مأمور الفحص مراجع الأمور مدير شئون التحصيل

مصلحة الضرائب العامة

مأمورية ضرائب \_\_\_\_\_

العنوان : \_\_\_\_\_

## شهادة

### براءة ذمة

تشهد مأمورية ضرائب \_\_\_\_\_ التابعة لمصلحة الضرائب العامة بأن  
الممول / \_\_\_\_\_ ملفاً ضريبياً رقم \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_  
وتشاطه \_\_\_\_\_ قد قام بسداد الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة  
عليه وفقاً لأحكام المادة السادسة من مواد إصدار قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة  
٢٠٠٥ لتتقديمها إلى المحكمة المختصة لبراءة ذمته والحكم بانتهاء النزاع القائم بينه وبين  
المصلحة في الدعوى رقم \_\_\_\_\_ لسنة \_\_\_\_\_

وهذه شهادة منا بملء ،

رئيس المأمورية

# قانون الضريبة على الدخل

## الكتاب الأول

### أحكام عامة



## مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها :-

الضريبة : الضريبة على الدخل .

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب العامة .

المصلحة : مصلحة الضرائب العامة .

الممول : الشخص الطبيعى أو الشخص الإعتبارى الخاضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون .

شركات الأموال : شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

شركات الأشخاص : شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة .

شركة الواقع : الشركة التى تقوم بين أشخاص طبيعيين دون إستيفاء إجراءات الإنعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية

المشروع : الكيان الإقتصادى الذى يزاول النشاط الأسمى فى مصر أو المنشأة الدائمة فى مصر التابعة لكيان إقتصادى فى الخارج .

الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك :-

١- الزوج والزوجة والأصول والفروع .

٢- شركة الأموال والشخص الذى يملك فيما بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت .

٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .



٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠% على الأقل من عسدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها .

٥- السعر المحايد : السعر الذى يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر ، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

٦- الإتاوات : المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبى أو فنى أو علمى بما فى ذلك أفلام السينما ، وأى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خط أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

## مادة (٢)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعى مقيماً فى مصر فى أى من الأحوال الآتية :-

- ١- إذا كان له موطن دائم فى مصر .
- ٢- المقيم فى مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً
- ٣- المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزائنة مصرية

ويكون الشخص الإعتبارى مقيماً فى مصر فى أى من الأحوال الآتية :-

- ١) إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصرى .

٢) إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلى فى مصر .  
٣) إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة أكثر  
من ٥٠% من رأسمالها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز  
الإدارة الفعلى .

### مادة (٣)

يشمل الدخل المحقق من مصدر فى مصر ما يأتى :-

- ( أ ) الدخل من الخدمات التى تؤدى فى مصر بما فى ذلك المرتبات وما فى حكمها
- ( ب ) الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر ، ولو أدى العمل فى الخارج .
- ( ج ) الدخل الذى يحصل عليه الرياضى أو الفنان من النشاط الذى يقوم به فى  
مصر
- ( د ) الدخل من الأعمال التى يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر .
- ( هـ ) الدخل من التصرفات فى المنقولات التى تخص منشأة دائمة فى مصر .
- ( و ) الدخل من الإستغلال والتصرف فى العقارات وما فى حكمها الكائنة بمصر وما  
يلحق بها من عقارات بالتخصيص .
- ( ز ) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة فى مصر .
- ( ح ) حصص الأرباح التى تدفعها شركة أشخاص مقيمة فى مصر .
- ( ط ) العائد الذى تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص  
الإعتبارية العامة أو أى شخص مقيم فى مصر والعائد الذى يتم سداده من  
منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها .

- ( ي ) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في مصر أو التي تدفع من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكا غير مقيم فيها .
- ( ك ) الدخل من أى نشاط آخر يتم القيام به في مصر .

#### مادة ( ٤ )

يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر . وتشمل

على الأخص :-

- ( أ ) محل الإدارة .
- ( ب ) الفرع
- ( ج ) المبنى المستخدم كمنفذ للبيع .
- ( د ) المكتب .
- ( هـ ) المصنع .
- ( و ) الورشة .
- ( ز ) المنجم أو حقل البترول أو بئر الغاز أو المحجر ، أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما فى ذلك الأخشاب أو أى إنتاج آخر من الغابات .
- ( ح ) المزرعة أو الغراس .
- ( ط ) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشئ من ذلك .

ويعتبر فى حكم المنشأة الدائمة الشخص الذى يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع .

ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتى :-

١- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط .

٢- الإحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض

٢- الإحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر .

٣- الإحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع .

٤- الإحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط بأى عمل ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

٥- الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاوّل فيه أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت للعمل والنتائج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط .

٦- الأعمال الصناعية أو التجارية التى تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى طبيعة مستقلة ، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية .

ولا تعنى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى .

#### مادة (٥)

الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة .  
وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية ، كما تستحق بوفاء الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاولة النشاط .

**الكتاب الثاني**  
**الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين**  
**الباب الأول**  
**نطاق سريان الضريبة وسعرها**



## مادة ( ٦ )

تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر .  
ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية :-

- ١- المرتبات وما فى حكمها .
- ٢- النشاط التجارى أو الصناعى .
- ٣- النشاط المهنى أو غير التجارى .
- ٤- الثروة العقارية .

## مادة ( ٧ )

تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة .

## مادة ( ٨ )

تكون أسعار الضريبة على النحو التالى :-

- الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه ١٠% .  
الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠٠ جنيه ١٥% .  
الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠٠ جنيه ٢٠% .

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .





# الباب الثانى

## المرتبات وما فى حكمها



## مادة (٩)

تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى :-

١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأياً كانت المسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر ، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .

٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أديت فى مصر .

٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين .

٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمسديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

## مادة (١٠)

تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة لضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله

إلى إيراد سنوى . ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الإستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخلى فى وعاء الضريبة عن كل سنة وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس .

### مادة ( ١١ )

استثناء من أحكام المادة ٨ من هذا القانون ، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أى كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية ، وذلك بسعر ١٠% بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر .

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### مادة ( ١٢ )

لا تخضع للضريبة :-

- ١- المعاشات .
- ٢- مكافآت نهاية الخدمة .

## مادة ( ١٢ )

- مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاص يعنى من الضريبة :-
- ١- مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول .
  - ٢- اشتراكات التأمين الإجتماعى وغيرها مما تستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى أو أية نظم بديلة عنها .
  - ٣- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
  - ٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر ، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش .
  - ٥- المزايا العينية الجماعية التالية :-
    - ( أ ) الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين .
    - ( ب ) النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .
    - ( ج ) الرعاية الصحية .
    - ( د ) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل .
    - ( هـ ) المسكن الذى يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .
  - ٦- حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً لقانون .
  - ٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسى والتقضى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .
- ويشترط بالنسبة للبندين ( ٣ ) ، ( ٤ ) ألا يزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥% من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة ( ٦ ) من هذا القانون

## مادة ( ١٤ )

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق .

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة ، وذلك كله دون الإخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به

## مادة ( ١٥ )

يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة ١٤ من هذا القانون بالآتي :-  
١- تقديم إقرار ريع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك .  
٢- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .  
وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة .

## مادة ( ١٦ )

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الإلتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## كتاب دورى رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٥

بشأن أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما فى حكمها

وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

والملاحق الخاصة به





**كتاب دورى رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٥**  
**بشأن أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما فى حكمها**  
**وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل**  
**رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

صدر قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م ، ونشر بعد الجريدة الرسمية رقم ٢٣ ( تابع ) بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٥ م على أن يعمل به بالنسبة لضريبة المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من مرتب شهر يوليو ٢٠٠٥ م .  
وقد ألغى هذا القانون :-

١- قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته  
٢- البند [١] من المادة ( ١ ) رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وفيما لى بيان الأحكام التى يتعين إتباعها فى حساب الضريبة على المرتبات وما فى حكمها :-

**أولاً : الأحكام العامة :-**

١- أخذ القانون الجديد بمبدأى الإقامة ومصدر الدخل لتحديد الإيراد الخاضع للضريبة .

٢- حددت المادة ( ٢ ) من الأحكام العامة للقانون حالات الإقامة بالنسبة للشخص الطبيعى .

فيما يلى :-

أ- إذا كان له موطن دائم فى مصر .

ب- المقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثني عشر شهراً .

ج- المصري الذى يؤدي مهام وظيفته في الخارج ، ويحصل على دخل من خزائنة مصرية .

٣- حددت المادة ( ٣ ) من الأحكام العامة للقانون صور الدخل المحقق من مصدر في مصر ، والذي يخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها فيما يلى :-

أ- الدخل من الخدمات التى تؤدى في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها .

ب- الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم في مصر ، ولو أدى العمل في الخارج .

ج- .....

د- الدخل من الأعمال التى يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر .

هـ - .....

ومن ثم تكون القواعد العامة للخضوع ضريبة المرتبات . وما في حكمها

طبقاً للقانون الجديد فى خصوص الإقامة ، ومصدر الدخل الخاضع للضريبة

قد تجلادت فيما يلى :-

- يخضع الممول الذى يؤدي مهام وظيفته فى الخارج ، ويحصل على دخله من خزائنة مصرية ( سواء أكانت عامة أو خاصة ) للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

- يخضع الممول الذى يؤدي مهام وظيفته فى الخارج ، ويحصل على دخله من خزائنة مصرية أو أجنبية للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

- يكون الشخص الأجنبى مقيماً فى مصر إذا كان له موطن دائم فى مصر أو إذا كانت إقامته لمدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثني عشر شهراً

\*وهنا تجدر الإشارة إلى مراعاة تطبيق أحكام القوانين الخاصة باتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب ( الخدمات الشخصية غير المستقلة وطرق تجنب الإزدواج الضريبي ) عند تحديد المدة المشار إليها فيما سبق ( مرفق جدول يحدد مدة الإقامة حسب ما ورد فى الإتفاقيات السارية ).

- يخضع الممول ( المصرى أو الأجنبى ) للضريبة على المرتبات وما فى حكمها عن دخله المحقق من مصدر فى مصر أو فى الخارج طالما يدفعه رب عمل مقيم فى مصر ، ولا يدخل فى وعاء هذه الضريبة الدخل الذى يحصل عليه هذا الممول من مصادر خارج مصر لا ترتبط بهذا العمل .

وفى جميع الأحوال إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيه مركز أو منشأة يكون الإلتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة من المصريين أو الأجانب المقيمين وغير المقيمين .

وعليه أن يقدم خلال شهر يناير من كل عام أو قبل انقطاع إقامته بيان على النموذج المعد لذلك أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به موضحاً فيه إجمالى الإيرادات التى حصل عليها خلال السنة أو الفترة السابقة ، ويقدم هذا البيان مع الضريبة المستحقة إلى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسى للمقيم ومأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية لغير المقيمين .

## ثانياً : أحكام خاصة :-

وردت الأحكام الخاصة بالضريبة على المرتبات ومافى حكمها ، فى المواد من ٧ إلى ١٦ من القانون ، وفى المادتين ١١٠ ، ١١٨ منه وذلك على النحو التالى :-

### ١- الإيرادات الخاضعة للضريبة .

- كل يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أدت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر ، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .

ويقصد بالحصص والأنصبة فى الأرباح ما يلى :-

**الحصص :** المبالغ التى تدفعها المنشأة أو الشركة للعاملين بها على أساس نسبة معينة من الأرباح كأجر عن عملهم .  
**الأنصبة :** ما يتقاضاه العامل من مبالغ مقابل خدمات يؤديها للشركة أو المنشأة التى تربطه بها علاقة عمل وتبعية .

- تفرض الضريبة على المبالغ المستحقة للممول عن مصدر أجنبى ( حكومة أجنبية أو قطاع خاص أو فرد أجنبى ) بشرط أن تكون هذه المبالغ قد استحققت للممول عن أعمال أدت فى مصر ، وذلك كما هو الحال بالنسبة للعاملين بمكاتب التمثيل ومكاتب المنظمات الدولية المسجلة فى مصر .

.. هذا ولم يقرر القانون أحكاماً خاصة لعمال اليومية ومن ثم أصبح ما يحصل عليه هؤلاء العمال يخضع لأحكام الضريبة على المرتبات شأنهم شأن باقي العاملين مع تطبيق حدود الإعفاء حتى ٩٠٠٠ جنية فى السنة .

## ٢- تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة :-

- تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة ، وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

- فى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة خلال السنة بالزيادة أو بالنقص عما كان يحصل عليه العامل فى أول السنة ، فقد قرر القانون أن يتم حساب الإيراد الخاضع للضريبة على أساس الإيراد الجديد أو القديم أيهما أقل بعد تحويل الإيراد الشهرى إلى إيراد سنوى ويجوز لرب العمل حساب الإيراد الخاضع للضريبة على أساس الإيراد الجديد على أن يتم احتفاظ رب العمل بالضريبة المستحقة على الفارق بين الإيراد الجديد والقديم لحساب العامل بهدف إجراء التسوية فى نهاية السنة المالية .

## ويوضح ذلك المثال التالى :-

المرتب فى ٢٠٠٥/١/١ ٩٠٠ جنية

المرتب فى ٢٠٠٥/٧/١ ٩٥٠ جنية

يظل حساب الضريبة على المرتب على أساس ٩٠٠ جنية شهرياً طوال سنة ٢٠٠٥ ، على أن يتم فى نهاية السنة إجراء تسوية تأخذ فى حسابها الزيادة التى تمت على المرتب اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ م .

### ٣. الإيرادات غير الخاضعة للضريبة :-

١- المعاشات .

٢- مكافأة ترك الخدمة .

٣- مقابل الأجازات .

### ٤. الإعفاءات والإستقطاعات :-

١- الإعفاءات المقررة بقوانين خاصة ( العلاوات الخاصة المضافة أو غير المضافة

والعلاوات الإجتماعية والإضافية ، البدلات المعفاة بقوانين خاصة ، ..... )

٢- الإعفاء الشخصي السنوى وقدره مبلغ ٤٠٠٠ جنيه يومياً .

٣- إشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون

صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة

الزوج أو أولاده القصر وأية أقسط تأمين لإستحقاق معاش .

٥- حصة الموظف أو العامل فى التأمين الإجتماعى .

ويشترط بالنسبة للبندين [ ٣ ] ، [ ٤ ] ألا تزيد جملة ما يعفى للممول مما

يكون قد دفعه ١٥% من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز

تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى

المادة ( ٦ ) من القانون ، وذلك على النحو التالى :-

يعسب نسبة الـ ١٥% من الدخل كما يلى :-


إذا قلت نسبة الـ ١٥% عن ٣٠٠٠ جنيه يكون الحد الأقصى لما يستقطع من

الإيراد لخاضع للضريبة ٣٠٠٠ جنيه ويستقطع المبلغ المدفوع أو ٣٠٠٠ جنيه

أيهما أقل .

إذا زادت نسبة الـ ١٥% عن ٣٠٠٠ جنيه يكون الحد الأقصى لما يستقطع

من الإيراد الخاضع للضريبة المبلغ المدفوع أو الـ ١٥% من الدخل أيهما أقل .



مثال افتراضي

جنيه	جنيه	إجمالي الإيراد السنوي
	٢٤٠٠	يخصم منه :-
٨٠٠٠		العلاوات الخاصة المضافة أو غير المضافة وغيرها من البدلات
		الأخرى المعفاة بقوانين خاصة .
٤٠٠٠		الإعفاء الشخصي
٢٤٠٠		اشتراكات التأمين الإجتماعي على الأجور الأساسية والمتغيرة .
	١٤٤٠٠	إجمالي الاستقطاعات
	٩٦٠٠	صافي الإيراد
	١٤٤٠	المبلغ المحسوب على ١٥٪



فإذا كان المسدد الفعلى أقل من ١٤٤٠ جنيه ومن ثلاثة آلاف يخصم له مقابل البندين [ ٣ ] ، [ ٤ ] المسدد الفعلى فقط كالتالى :-

الرقم المقارن	المسدد الفعلى	%١٥
٣٠٠٠	١٠٠٠	١٤٤٠

يخصم فى هذه الحالة المسدد الفعلى وقدره مبلغ ١٠٠٠ جنيه وفى الحالة الثانية إذا كانت الحالة كالتالى :-

الرقم المقارن	المسدد الفعلى	%١٥
٣٠٠٠	٧٠٠٠	٥٠٠٠

فى هذه الحالة يخصم له مبلغ خمسة آلاف جنيه أى أنه إذا كان المسدد الفعلى أكبر من نسبة الـ ١٥% ومن ٣٠٠٠ جنيه ، يعتمد له الـ ١٥% فقط ، والتسى قيمتها ٥٠٠٠ جنيه .

٢- المزايا العينية الجماعية التالية :-

- أ- الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين
- ب- النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفه .
- ج- الرعاية الصحية
- د- الأدوات والملابس الذى يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .
- هـ- المسكن الذى يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .

ولا يشترط أن تكون المزايا العينية لجميع العاملين بل أن تكون لفئة منهم دون باقى العاملين ، وحسب طبيعة العمل التى تقتضى صرف هذه الميزة ،

مع مراعاة أن التكاليف الفعلية التي يتطلبها بالضرورة أداء العامل لوظيفته لا تدخل ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .

٣- حصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقاً للقانون .

٤- مبلغ ٥٠٠٠ جنية للشريحة المعفاة للممول المقيم .

هذا وقد أبقى القانون ما يحصل عليه أعضاء السككين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وذلك في نطاق عملهم الرسمي وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة .

٥- سعر الضريبة :-

تحدد سعر الضريبة وفقاً للشراح التالية :-

الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠ جنية ١٠%

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠ جنية حتى ٤٠٠٠٠ جنية ١٥%

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠ جنية ٢٠%

كما تحدد سعر الضريبة بواقع ١٠٪ على إجمالي كل مبلغ ودون إجراء أى خصم آخر يحصل عليه كل من :-

أ- الممول غير المقيم .

ب- الممول المقيم الذي يحصل على مبالغ من غير جهة عمله الأصلية .

٦- المعاملة الضريبية لما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة :-

فرق القانون بين ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة العاديون وما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة مقابل العمل الإداري في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين ، وكذلك وأعضاء مجلس الإدارة في شركات الأموال وفقاً لما يلي :-

- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع العمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت يخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها أما بالنسبة للأعضاء من المساهمين أو من يمثلهم فإن ما يحصلون عليه من بدلات أو مكافآت العضوية لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ومن ثم لا تخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها .  
- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون في شركات الأموال من مرتبات ومكافآت مقابل عملهم الإداري يخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها أيأ كانت قيمة المبالغ التي يحصلون عليها وأيأ كان عددهم .

#### ٧- الإلتزام بخصم الضريبة وتوريدها ومقابل التأخير :-

##### أ- الإلتزام أصحاب الأعمال :-

- يلتزم أصحاب العمل بما في ذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعة مبلغ تحت حساب الضريبة وتوريده خلال ١٥ يوم من الشهر التالي .
- يلتزم أصحاب الأعمال بسداد فروق الضريبة الناشئة عن الفحص دون إخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به .
- يلتزم صاحب العمل أو المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة ( ١٤ ) من هذا القانون بالآتي :-
  - ١- تقديم إقرار ربع سنوى فى ١/١ ، ٤/١ ، ٧/١ ، ١٠/١ .
  - ٢- إعطاء إعطاء الممول بناء على طلبه كشف يبين فيه اسمه ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

##### ب- مقابل التأخير :-

فى حالة التأخير عن السداد يستحق مقابل تأخير من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد يحسب على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى مضافاً إليه ٢% .

## ٨. الإقرار الضريبي :-

يعفى أصحاب المرتبات وما فى حكمها من تقديم الإقرار الضريبي السنوى فى الحالات الآتية :-

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها .
  - ٢- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما مبلغ ٥٠٠٠ جنيه .
- ٩- إجراءات الاعتراض :-

قرر القانون الجديد للجهة التى تقوم بصرف المرتبات وحجز وتوريد الضريبة الحق فى الاعتراض على ما تخطر بها مصلحة الضرائب من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، وذلك أمام المأمورية المختصة ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار ، فإذا لم يتم الإتفاق بين المأمورية ، وهذه الجهة أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن طبقاً للإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

وإذا لم يكن للعامل جهة يتيسر أن يتقدم لها بالاعتراض كان له أن يتقدم بالاعتراض إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .

## ١٠. العقوبات :-

- يعاقب بغرامة لا تقل عن ائفى جنيه ، ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية :-
- ١- الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي ، وذلك فى الحالات التى يلتزم فيها الموظف بتقديم إقرار ضريبي .
  - ٢- الإمتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة فى المواعيد القانونية
  - ٣- ويكون التصالح مقابل أداء تعويض مقداره ألفا جنيه بالإضافة إلى المبالغ المستحقة .
  - ٤ وعلى كافة الواحدات المعنية الإلتزام بما ورد بأحكام هذا الكتاب الدورى والعمل على تنفيذه بكل دقة .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

## ملحق رقم ( ١ )

### نصوص المواد المتعلقة بالضريبة على المرتبات وما فى حكمها

#### مادة (٧)

تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة .

#### مادة (٨)

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :-

- الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠% .
- الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥% .
- الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠% .

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .

#### مادة (٩)

تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى

- ١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر ، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور

الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .

٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أدت فى مصر .

٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين .

٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والسديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

#### مادة (١٠)

تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى . ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الإستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخلى فى وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس .

## مادة ( ١١ )

استثناء من أحكام المادة ٨ من هذا القانون ، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، كما تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية ، وذلك بسعر ١٠% بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر .

وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## مادة ( ١٢ )

لا تخضع للضريبة :-

- ١- المعاشات .
- ٢- مكافآت نهاية الخدمة .

## مادة ( ١٣ )

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة :-

- ١- مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول .
- ٢- اشتراكات التأمين الإجتماعى وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى أو أية نظم بديلة عنها .
- ٣- اشتراكات العاملين فى صناديق الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين انخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٤- أفساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر ، وأية أفساط تأمين لإستحقاق معاش .

٥- المزايا العينية الجماعية التالية :-

- أ- الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين .
  - ب- النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .
  - ج - الرعاية الصحية .
  - د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل .
  - ر - المسكن الذى يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .
- ٦- حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .

٧- ما يحصل عليه أعضاء السككين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

ويشترط بالنسبة لبندين [ ٣ ] و [ ٤ ] ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥% من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأفساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة ٦ من هذا القانون .

مادة (١٤)

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القانون مبلغاً تحت



حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات فى الشهر السابق .

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة ، وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به

#### مادة (١٥)

يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة ١٤ من هذا القانون بالآتى:-

١- تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك .

٢- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونسوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة .

#### مادة (١٦)

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الإلتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا .

## مادة ( ٨٢ )

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة .  
ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط .

ويعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية :-

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون .
- ٣- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون .

## مادة ( ١١٠ )

يستحق مقابل تأخير على :-

- ١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتفسيطها ، اعتباراً من اليوم التالي لإنهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .

٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزينة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعطن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢% مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل .

#### مادة ( ١١٨ )

للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار .

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تفتتح بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته على لجنة الطعن طبقاً لأحكام القانون مع إخطار

صاحب الشأن بذلك بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة .

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .

مسادة ( ١٣٥ )

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيّاً من الأفعال الآتية :-

- ١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
- ٢- الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .
- ٣- الإمتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١ .

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بند (١) و ٨٣ فقرة [ ٣ ] .

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

مسادة ( ١٣٨ )

للوزير أو من ينوبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء .

- أ- المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ( ١٣٥ ) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه .
- ب- المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة فى المادة ( ١٣٦ ) من هذا القانون .
- ج- المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ( ١٣٣ ) و ( ١٣٤ ) بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ .
- د- تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة ( ١٣٢ ) من هذا القانون .

ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمّر النياية العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

## ملحق رقم ( ٢ )

نموذج حساب الضريبة على المرتبات وما فى حكمها

طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كلية	جزئى	البيان
.....	..	إجمالى ما حصل عليه الممول من إيرادات خلال مدة الحاسبة (مزايا وما فى حكمها ، بدلات ، مكافآت)
.....	..	مميزات تقديمية ، مميزات عينية مادة ( ٩ ) من القانون .
.....	.....	الإجمالى
.....	.....	يخصم منه :-
.....	..	• إيرادات معفاة من الخضوع للضريبة بقوانين منحها مثل :-
.....	..	.. العلاوات الإجتماعية والإضافية
.....	..	.. العلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسى
.....	..	.. العلاوات الخاصة الغير مضافة للأجر الأساسى
.....	..	.. المبالغ التى حصل عليها الموظف مقابل تكاليف فعليه يتطلبها بالضرورة أداء العمل
.....	..	مبالغ معفاة من الضريبة طبقاً لحكم المادة ( ١٢ ) من القانون :-
.....	٤٠٠٠	إعفاء شخصياً سنوياً للممول ( بنسبة المدة )
.....	.....	.. اشتراكات التأمين الإجتماعى والقسط الإِدخار بند [ ٢ ] مادة ( ١٢ ) من القانون .
.....	.....	الإجمالى :-
.....	.....	صافى الإيراد المؤقت الذى يحسب عليه :-
.....	.....	١- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاص التى تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بند [ ٢ ] مادة ( ١٢ ) .
.....	.....	٢- قسط التأمين على العياد على الممول لمصلحته وبمساعدة زوجته وأولاده القصر بند [ ٤ ] مادة ( ١٢ ) .
.....	.....	٣- قسط التأمين الصحى بند [ ٤ ] مادة ( ١٢ )
.....	.....	الإجمالى :-
.....	.....	ويستطاع الأ يزيد جملة ما يعفى للممول من البند [ ٤ ، ٣ ] عن ١٥٪ من صافى الإيراد أو ٢٠٠٠ جنيه أيهما أكبر أو المسدد الفعلى إذا كان أقل من أيهما .
.....	.....	٢- إجمالى أيراد الخاضع للضريبة .
.....	.....	٣- يستبعد منه ما يلى :-
.....	.....	١- الدفعة النسبية بالنسبة للمبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية والقطاع العام .
.....	.....	صافى الإيراد
.....	.....	يستبعد منه
.....	.....	الشرعية المعفاة طبقاً للمادة ( ٧ ) من القانون ( بنسبة المدة ) .
.....	.....	الوعاء الخاضع للضريبة
.....	.....	• تحسب الضريبة طبقاً للمادة ( ٨ ) من القانون وطبقاً لسعر الضريبة التالى :-
.....	.....	١- ١٠٪ على ١٥٠٠٠ جنيه الأولى
.....	.....	٢- ١٥٪ على ٢٠٠٠٠ جنيه التالية
.....	.....	٣- ٢٠٪ على ما زاد ٢٥٠٠٠ جنيه .

### ملحق رقم ( ٣ )

بيان بحكام مدد الإقامة بالإتفاقيات الثنائية لتجنب الإزدواج الضريبي  
التي أبرمتها جمهورية مصر العربية

م	اسم الإتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة ( المرتبات وما في حكمها ، وفقاً للإتفاقيات الثنائية
١	إتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨١/٦/٢٩	١٩٨٢/١/١	العدد ٩ في ١٩٨٢/٢/٤	يعفى الممول من الضريبة على المرتبات وما في حكمها في دولة مصدر الدخل إذا كانت فترة إقامته بهذه الدولة لمدة أو لمدت تقل في مجموعها عن ٩٠ يوماً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٢	إتفاقية كندا	١٩٨٢/٥/٢٠	١٩٨٤/١٠/٢	العدد ٤٨ في ١٩٨٤/١١/٢٩	يضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٣	إتفاقية النمسا	١٩٦٢/١٠/١٦	١٩٦٢/١٠/٢٨	العدد ٧٨ في ١٩٦٣/١١/٢٨	يعفى الممول من الضريبة على المرتبات وما في حكمها في دولة مصدر الدخل إذا كانت فترة إقامته بهذه الدولة لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن ١٨٢ يوماً خلال السنة مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٤	إتفاقية النرويج	١٩٦٤/١٠/٢٠	١٩٦٥/٧/٢٩	العدد ٢٠٤ في ١٩٦٥/٨/١٥	يضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٥	إتفاقية فنلندا	١٩٦٥/٤/١	١٩٦٦/٤/٢	العدد ١٢٢ في ١٩٦٦/٧/٧	يضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٦	إتفاقية إيطاليا (جديدة)	١٩٧٩/٥/٧	١٩٨٢/٤/٢٨	العدد ١ في ١٩٨٤/١/٥	يضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٧	إتفاقية العراق	١٩٦٨/٢/٢١	١٩٧١/١١/٧	العدد ٥٠ في ١٩٧١/١٢/١٦	يضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ٤ شهور خلال السنة الضريبية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .

٨	إتفاقية اليابان	١٩٦٨/٩/٢	١٩٦٩/٨/٦	العدد ٢ في ١٩٧٠/١/٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٩	إتفاقية الهند	١٩٦٩/٢/٢٠	١٩٦٩/٩/٢٠	العدد ٤ في ١٩٧٠/١٠/٢٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
١٠	إتفاقية السودان	١٩٧٠/١٢/٩	١٩٧٨/٤/٢٠	العدد ٢٦ في ١٩٧٨/٦/٢٩	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
١١	إتفاقية بريطانيا	١٩٧٧/٤/٢٥	١٩٨٠/٨/٢٢	العدد ١٠ في ١٩٨١/٣/٥	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
١٢	إتفاقية السويد ( جديدة )	١٩٩٤/١٢/٢٥	١٩٩٦/٢/١٥	العدد ١٠ في ١٩٩٧/٢/٦	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال ١٢ شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
١٣	إتفاقية ألمانيا الإتحادية ( جديدة )	١٩٨٧/١٢/٨	١٩٩١/٩/٢٢	العدد ٤٢ في ١٩٩١/١٠/٢٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
١٤	إتفاقية رومانيا الإشترائية	١٩٧٩/٧/١٢	١٩٨١/١/٥	العدد ٦ في ١٩٨١/٢/٥	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية الخاصة بها مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
١٥	إتفاقية فرنسا	١٩٨٠/٦/١٩	١٩٨٢/٩/١٠	العدد ٤٣ في ١٩٨٢/١٠/٢٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية الخاصة بها مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .



١٦	إتفاقية الإتحاد السويسرى	١٩٨٧/٥/٢٠	١٩٨٨/٧/١٤	العدد ٤٦ فى ١٩٨٨/١١/١٧	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمد لا تتجاوز فى مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية.
١٧	إتفاقية يوغوسلافيا	١٩٨٧/٦/٢٧	١٩٨٩/١/٢٥	العدد ١٥ فى ١٩٨٩/٤/١٣	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمد لا تتجاوز فى مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية.
١٨	إتفاقية الدانمارك	١٩٨٩/٢/٩	١٩٩٠/٤/١٢	العدد ٢٤ فى ١٩٩٠/٦/١٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمد لا تتجاوز فى مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة التقويمية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية.
١٩	إتفاقية المغرب	١٩٨٩/٢/٢٢	١٩٩٢/٩/٢١	العدد ٤٥ فى ١٩٩٢/١١/١١	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمد لا تتجاوز فى مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية.
٢٠	إتفاقية تونس	١٩٨٩/١٢/٨	١٩٩١/١/٧	العدد ٧ فى ١٩٩١/٢/١٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمد لا تتجاوز فى مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية.
٢١	إتفاقية ليبيا	١٩٩٠/١٢/٣	١٩٩١/٧/٤	العدد ٢٢ فى ١٩٩١/٨/١٥	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمد لا تزيد فى مجموعها ٩٠ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية.
٢٢	إتفاقية سوريا	١٩٩١/٧/١٩	١٩٩١/٩/٢١	العدد ٢ فى ١٩٩٢/١/٩	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمد لا تزيد فى مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية.
٢٣	إتفاقية المجر	١٩٩١/١١/٥	١٩٩٤/٥/٢٠	العدد ٢٠ فى ١٩٩٤/٧/٢٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمد لا تزيد فى مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية.

٢٤	اتفاقية كوريا الجنوبية	١٩٩٢/١٢/٩	١٩٩٤/١/٦	٢١/١٢/١٩٩١ ١٣٩٢٢٧	يخضع الممول لضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٢٥	اتفاقية قبرص	١٩٩٢/١٢/١٨	١٩٩٥/٢/١٤	العدد ٢٠ في ١٩٩٥/٥/١٨	يخضع الممول لضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال فترة إثني عشر شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٢٦	اتفاقية دولة الإمارات العربية	١٩٩٤/٤/١٢	١٩٩٥/٧/١٦	العدد ٤٢ في ١٩٩٥/١٠/١٩	يخضع الممول لضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٢٧	اتفاقية التشيك	١٩٩٥/١/١٩	١٩٩٥/١٠/٤	العدد ٧ في ١٩٩٦/٢/١٥	يخضع الممول لضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال مدة ١٢ شهر مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٢٨	اتفاقية بلجيكا	١٩٩١/١/٢	١٩٩٧/٢/٢	العدد ١٥ في ١٩٩٧/٤/١٠	يخضع الممول لضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة التقويمية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٢٩	اتفاقية الأردن	١٩٩٦/٥/٨	١٩٩٧/١٠/٢٢	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠	يخضع الممول لضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال فترة إثني عشر شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٣٠	اتفاقية تركيا	١٩٩٢/١٢/٢٥	١٩٩٦/١٢/٢١	العدد ١٨ في ١٩٩٨/٤/٢٠	يخضع الممول لضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٣١	اتفاقية لبنان	١٩٩٦/٢/١٧	١٩٩٨/٢/٢٢	العدد ٢٧ في ١٩٩٨/٧/٢	يخضع الممول لضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال اثني عشر شهراً أو تنتهي في السنة المالية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .

٢٢	إتفاقية باكستان	١٩٩٥/١٢/١٦	١٩٩٨/٩/١	العدد ٥٠ في ١٩٩٨/١٢/١٠	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٢٣	إتفاقية البحرين	١٩٩٢/٩/١٧	١٩٩٩/٢/١٢	العدد ١ في ٢٠٠٠/١/٦	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٢٤	إتفاقية جنوب أفريقيا	١٩٩٧/٨/٢٦	١٩٩٨/١٢/١٦	العدد ٧ في ١٩٩٩/٢/١٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٢٥	إتفاقية بيلاروس	١٩٩٨/٦/١٦	١٩٩٩/٥/٢٧	العدد ٢٤ في ١٩٩٩/٦/١٧	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الميلادية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٢٦	إتفاقية فلسطين	١٩٩٨/٤/٢٨	١٩٩٩/١٢/٢٨	العدد ٥ في ٢٠٠٠/٢/٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٢٧	إتفاقية الصين	١٩٩٧/٨/١٢	١٩٩٩/٣/٢٤	العدد ٥ في ٢٠٠١/٢/١	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٢٨	إتفاقية هولندا	١٩٩٩/٤/٢١	٢٠٠٠/٥/٢٠	العدد ٤١ في ٢٠٠٠/١٠/١٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً في أي ١٢ شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٢٩	إتفاقية اليمن	١٩٩٧/١٢/١٧	٢٠٠٠/٨/٢	العدد ٤٢ في ٢٠٠٠/١٠/١٩	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .

٤٠	اتفاقية مالطا	١٩٩٩/٢/٢٠	٢٠٠١/٤/٧	العدد ٢٠ ٢٠٠١/٧/٢٦	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها ١٨٢ يوماً في السنة المالية التي تبدأ أو تنتهي في السنة المعنية مع مراعاة باقي الشروط الواردة في الاتفاقية .
٤١	اتفاقية بولندا	١٩٩٦/٦/٢٤	٢٠٠١/٧/١٦	العدد ٢٩ ٢٠٠١/٩/٢٧	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال مدة اثني عشر شهراً مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
٤٢	اتفاقية إندونيسيا	١٩٩٨-٥/١٢	٢٠٠٢/٢٢/٢٦	العدد ١٤ ٢٠٠٢/٤/٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ٩٠ يوماً خلال مدة اثني عشر شهراً مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
٤٣	اتفاقية أوكرانيا	١٩٩٧ ٢/٢٩	٢٠٠٢/٢/٢٧	العدد ٨ ٢٠٠٢/٥/٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال مدة اثني عشر شهراً مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
٤٤	اتفاقية دولية ماليزيا	١٩٩٧/٤/١٥	٢٠٠٢/٧/٩	العدد ٤٥ ٢٠٠٢/١١/٦	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية المعنية مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
٤٥	اتفاقية الجزائر	٢٠٠١/٢/١٧	٢٠٠٢/٥/١٧	العدد ٢٤ ٢٠٠٢/٦/١٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
٤٦	اتفاقية بلغاريا	٢٠٠٢/٦/٥	٢٠٠١/٥/٩	العدد ٢٥ ٢٠٠٤/٦/١٧	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٢٠ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
٤٧	اتفاقية روسيا الإتحادية	١٩٩٧/٩/٢٣	٢٠٠٠/١٢/٦	العدد ٢٧ ٢٠٠٢/٧/٢٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال مدة اثني عشر شهراً مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
٤٨	اتفاقية سنتاغورة	١٩٩٦/٥/٢٢	٢٠٠٤/١/٢٧	العدد ١٠ ٢٠٠٢/٢/٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية المعنية مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .



## الباب الثالث

# النشاط التجارى والصناعى

## مادة (١٧)

تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعي بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود ١ و ٢ و ٤ من المادة ( ٢٥ ) من هذا القانون . والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الإستيلاء على أى أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خلال الفترة الضريبية ، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم .

ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه .

## مادة (١٨)

يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك بما يتفق مع طبيعتها ويبسر أسلوب معاملتها الضريبية .

# الفصل الأول

## الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (١٩)

تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها :-

- ١- أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبتروول .
- ٢- أرباح أصحاب الحرف والأئشطة الصغيرة .
- ٣- الأرباح التى تتحقق من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة وتبين اللانحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند .
- ٤- الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السماسرة او الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة
- ٥- الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كمل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية ، وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية ، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الرى وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة فى الزراعة .
- ٦- أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة .



٧- الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الإحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك .

٨- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضى للتصرف فيها أو البناء عليها .

٩- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى ، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آلياً وحظائر تربية الدواب ، وحظائر تربية المواشى وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية

#### مادة ( ٢٠ )

لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فى رأسمال شركة مساهمة ، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضى خمس سنوات .

#### مادة ( ٢١ )

يتحدد صافى الربح الضريبى للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل ، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل قد خلال الفترة الضريبية .

وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التى تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالى التكاليف المقدرة للعقد .

ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له .

ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية ، وعلى أن يتم تسوية ربح العقد فى نهاية الفترة الضريبية التى انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح .

فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التى انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها ، وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها .

فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها فى الفقرة السابقة ، ويتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها ، والذى تنفذ المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة .

## الفصل الثانى

### تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ( ٢٢ )

يتحدد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالى الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ، ويشترط فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى :-

١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط .

٢- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .

مادة ( ٢٣ )

يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص ما يأتى :-

١- عوائد القروض المستخدمة فى النشاط أى كانت قيمتها ، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها قانونا .

٢- الإهلاكات الحقيقية لأصول المنشأة والمنصوص عليها فى المادة ( ٢٥ ) من هذا القانون .

٣- الرسوم والضرائب التى تتحملها المنشأة عدا الضريبة التى يؤيدها الممول طبقاً لهذا القانون .

- ٤- أقساط التأمين الإجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه ، والتي يتم أداؤها للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى .
- ٥- المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الإيداع أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . أم القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاص البديلة ، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز ٢٠% من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط ان يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة او المعاش ، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة او مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .
- ٦- أقساط التأمين التى يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته او للحصول على مبلغ أو إيراد ، وذلك بحيث لا تتجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنيه فى السنة .
- ٧- التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أياً كان مقدارها .
- ٨- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ومؤسسات البحث العلمى المصرية . وذلك بما لا يجاوز ١٠% من الربح السنوى الصافى للممول .
- ٩- الجزاءات المالية والتعويضات التى تستحق على الممول نتيجة مسنوليته العقدية

## مادة ( ٢٤ )

لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي :-

- ١- الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها .
- ٢- ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية .
- ٣- الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون .
- ٤- العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الإئتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهى فيها الفترة الضريبية.
- ٥- عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها .

## مادة ( ٢٥ )

يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو التالي :-

- ١- ٥% من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات ، وذلك عن كل فترة ضريبية
- ٢- ١٠% من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أى من الأصول المعنوية التى يتم شراؤها ، بما فى ذلك شهرة النشاط ، وذلك عن كل فترة ضريبية .
- ٣- يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها :-

( أ ) الحسابات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات

نسبة ٥٠% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

( ب ) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

٤- لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للإستهلاك .

#### مادة ( ٢٦ )

يقصد بأساس الإهلاك فى تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هى مدرجة فى الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية ويزيد هذا الأساس بما يوازى تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء ، وذلك خلال الفترة الضريبية ، ويقل الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك السنوى وقيمة بيع الأصول التى تم التصرف فيها وبقية التعويض الذى تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية .

فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب ، تضاف قيمة التصرف فى الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه ، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم .

#### مادة ( ٢٧ )

تخصم نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الإستثمار فى مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك فى أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول .

ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠% المذكورة ويشترط لتطبيق أحكام الفئرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

## مسادة ( ٢٨ )

يسمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول بإستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيددين بجدول لمحاسبين والمراجعين يفيد توفر الشروط الآتية :-

- ١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .
- ٢- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة .
- ٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة .
- ٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لإستيفاء الدين ، ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه .

ويعتبر من الإجراءات الجادة لإستيفاء الدين ما يلي :-

- أ- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك .
- ب- صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين .
- ج- المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحا وإقيا من الإفلاس

وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها .

## مادة ( ٢٩ )

إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية ، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة ، ولا يجوز بعد ذلك نقل شئ من الخسارة إلى حساب سنة أخرى

## مادة ( ٣٠ )

إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط فسي معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عنها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها ، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد .

ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة على إتباع طريقة أو

أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد .



## الفصل الثالث الإعفاءات

مادة (٣١)

يعنى من الضريبة :-

- ١- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى ، وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط .
- ٢- أرباح منشآت الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها ، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك وأرباح مشروعات مراكب الصيد ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط .
- ٣- ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية .
- ٤- ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من :-

- عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية التى تصدرها الدولة أو شركات الأموال .
- التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

- التوزيعات على حصص رأس المال فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم .

- التوزيعات على صكوك الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار .

٥- العوائد التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فى جمهورية مصر العربية وشهادات الإستثمار والإدخار والإيداع التى تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير فى صناديق البريد وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يصدرها البنك المركزى .

٦- الأرباح التى تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه .



# الباب الرابع

## إيرادات المهن غير التجارية

١٦٠ شارع الهرم -- برج ميراث ميني أ عمارة ٢  
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

( ١٠٥ )

زكريا نصيف للمصاسبة والمراجعة  
٠٢/٣٨٥٥٤٤٣ ت : ٠١٠١٦٨٢٧٨٠

## الفصل الأول

### الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ( ٣٢ )

تفرض الضريبة على :-

- ١- صافى إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسى فيها العمل . إذا كانت ناتجة عن مزاوله المهنة أو النشاط فى مصر .
- ٢- الدخل الذى يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم .
- ٣- أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه فى المادة ٦ من هذا القانون .

## الفصل الثانى

### تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ( ٣٢ )

تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنويا على أساس صافى الإيرادات ، خلال السنة السابقة ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف فى أية أصول مهنية ، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب .

ويكون تحديد صافى الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير.

ويعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلى :-

- ١- رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاوله المهنة .
- ٢- الضرائب التى يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التى يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣- المبالغ التى يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات .
- ٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجه وأولاده القصر .

وفى تطبيق أحكام البندين ٣ و ٤ يشترط ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافى الإيراد لخاضع للضريبة على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً .  
ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة ٦ من هذا القانون .

#### مادة ( ٣٤ )

يخصم من صافى الإيرادات المنصوص عليها فى المادة ( ٣٢ ) من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التى تؤول إليها بما لا يجاوز صافى الإيراد السنوى . وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمى المصرية، وذلك بما لا يجاوز ١٠% من صافى الإيراد السنوى .

ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أى إيراد آخر من الإيراد المنصوص عليها فى المادة ( ٦ ) من هذا القانون .

#### مادة ( ٣٥ )

يخصم من إجمالى إيراد الممول مقابل جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما فى ذلك التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده

اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم ١٠% فى حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة .

وفى تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة .

## الفصل الثالث

### الإعفاء من الضريبة

مادة ( ٣٦ )

- ١- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .
- ٢- إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه فى صورة مرئية أو صوتية
- ٣- إيرادات أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التى تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التى تضعها الجامعات والمعاهد
- ٤- إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر .
- ٥- إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة . ولا



يلزمون بالضريبة إلا إعتباراً من أول الشهر التالي لإتقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الإستدعاء للإحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعاً بالإعفاء .

## الباب الخامس

# إيرادات الثروة العقارية



## الفصل الأول

### الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ( ٣٧ )

تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي :-

١- إيرادات الأراضي الزراعية .

٢- إيرادات العقارات المبنية .

٣- إيرادات الوحدات المفروشة .

## الفصل الثاني

### تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ( ٣٨ )

١- يحدد إيراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان ، وذلك بعد خصم ٣٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

٢- تحدد إيرادات الإستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة ، وما يجاوز فداناً واحداً من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ومشاتل المحاصيل البستانية أياً كانت المساحة

المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها ، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، وذلك إذا كان حائزاً الغرس مستأجراً للأرض ، أما إذا كان حائز الغراس مالكاً للأرض فتحدد الإيراد على أساس مثلى القيمة الإيجارية المشار إليها ، ولا تدخل فى وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها فى البند ١ من هذه المادة ، وذلك كله بعد خصم ٢٠% من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

ويصدر قرار من الوزير بالإتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية .

ويحدد صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكاً للأرض أم مستأجراً لها ، ولا يسرى فى حق المصلحة أى إتفاق أو شرط يخالف ذلك .

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس فى تطبيق أحكام البند ٢ من هذه المادة ، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

ويلتزم حائز الغراس سواء كان مالكاً للأرض أو مستأجراً لها ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذى تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة ، كما تلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الزراعة .

وفى حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة  
بواقعة الإزالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها .

#### مادة ( ٣٩ )

تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالي القيمة الإيجارية  
المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦  
لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، وذلك بعد خصم ٤٠%  
مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى  
يقيم فيه الممول هو وأسرته ، وتعامل الإيرادات الناتجة عن تقرير حق الإلتفاع  
معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة .

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوماً  
منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات ، وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة  
عن تأجير أى عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدنى .

#### مادة ( ٤٠ )

للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها فى  
المادة ٣٨ ، والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على أساس الإيراد  
الفعلى ، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية .  
ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية ،  
وأن يكون الممول ممسكاً دفاتر منتظمة على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية  
لهذا القانون .

## مادة (٤١)

تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أى وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنة غير تجارية أو لأى غرض آخر

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوماً منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

## مادة (٤٢)

تفرض ضريبة بسعر ٢,٥% وبغير أى تخفيض على إجمالى الإيرادات الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير .

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات التى آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث ، وكذلك تقديم العقار كحصة عينية فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

وعلى مكاتب الشهر العقارى إخطار المصلحة بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الإستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام

### الفصل الثالث

### الإعفاء من الضريبة

مادة (٤٢)

تعفى من الضريبة :-

- ١- إيرادات النشاط الزراعي عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون .
- ٢- إيرادات المساحات المزروعة فى الأراضى الصحراوية ، وذلك لمدة عشرة سنوات تبدأ من التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة ، ويصدر قرار من الوزير بالإتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة



## الفصل الرابع أحكام متنوعة

### مادة ( ٤٤ )

على كل من يملك عقاراً مبنياً أو أكثر أو أراضى زراعية يزيد مجموع صافى إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٣٨ والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على الشريحة المعفاة المنصوص عليها في المادة ٧ منه ، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى يملكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى تقع فى دائرتها أى من العقارات المشار إليها ، وذلك على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### مادة ( ٤٥ )

يستنزّل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، حسب الأحوال من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة .

### مادة ( ٤٦ )

لا يسرى حكم المادتين ٣٨ و ٣٩ من هذا القانون على الأراضى الزراعية والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة .

**الكتاب الثالث**  
**الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية**  
**الباب الأول**  
**نطاق سريان الضريبة**



## مادة (٤٧)

تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيأ كان فرضها وتسرى الضريبة على :-

١-الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها ، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .

٢-الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر .

## مادة (٤٨)

في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون ، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي :-

١- شركات الأموال وشركات الأشخاص أيأ كان القانون الذي تخضع له ، وكذلك شركات الواقع .

٢- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون

٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تؤوله من نشاط خاضع للضريبة ، وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها

٤- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج وفروعها في مصر .

٥- الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تؤوله من نشاط خاضع للضريبة .

## مادة (٤٩)

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع لضريبة بسعر ٢٠% من صافي الأرباح السنوية .

واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبتروك ، والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠% كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجه للضريبة بسعر ٤٠,٥٥%

## مادة (٥٠)

يعفى من الضريبة :-

- ١- الوزارات والمصالح الحكومية .
- ٢- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا يستهدف أساساً الحصول على الربح .
- ٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، وذلك فى حدود الغرض الذى تأسست من أجله .
- ٤- الجهات التى لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة إجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية ، وذلك فى حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية .
- ٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
- ٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفنى وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها .

٧- أرباح وتوزيعات صناديق الإستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المقيدة فى الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية .

٨- ناتج التعامل الذى تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية .

٩- العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الإعتبارية عن الأوراق المالية التى يصدرها البنك المركزى المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها ، وذلك استثناء من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون .

١٠- التوزيعات والأرباح والحصص التى تحصل عليها أشخاص إعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها فى أشخاص إعتبارية مقيمة أخرى .

١١- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضى لمدة عشر سنوات إعتبار من تاريخ بدء مزاوله النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التى تحدها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .

١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاوله النشاط .

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
**بالقانون رقم ( ١٨١ ) لسنة ٢٠٠٥**  
**بتعديل البند ٩ من المادة ٥٠ من قانون**  
**الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥**

**رئيس الجمهورية**

بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون  
رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣  
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ( ٩١ )  
لسنة ٢٠٠٥ ، وبعد موافقة مجلس الوزراء .

**قرر**

**القانون الآتى نصه**

**المادة الأولى**

يستبدل بنص البند ( ٩ ) من المادة ٥٠ من قانون الضريبة على الدخل الصادر  
بالقانون رقم ( ٩١ ) ٢٠٠٥ النص الآتى :-  
**مادة ٥٠**

١٠- العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الإعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات  
الإيداع التى يصدرها البنك المركزى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها ،  
وذلك استثناء من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به  
من اليوم التالى لتاريخ نشره .

**حسنى مبارك**

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٥م

## الباب الثانى

# تحديد الدخل الفاضل للضريبة





## مادة ( ٥١ )

يتم تحديد صافى الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى الواردة بالبواب الثالث من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب .

## مادة ( ٥٢ )

لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتى :-

١- العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الإعتبارية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التى يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسرى هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين ، وكذلك الشركات التى تباشر نشاط التمويل التى يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .

٢- المبالغ التى تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها ، عدا ما يأتى :-

( أ ) ٨٠% من مخصصات القروض التى تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزى .

( ب ) المخصصات الفنية التى تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

- ٣- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ، ومقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية .
- ٥- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها
- ٦- حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .
- ٧- التكاليف الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من هذا القانون .

### مادة (٥٢)

فى حالة تغيير الشكل القانونى لشخص إعتبارى أو أكثر لا يدخل فى حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، بشرط إثبات الأصول والإلتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانونى ن وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

وبعد تغييراً للشكل القانونى على الأخص ما يأتى :-

- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .
- ٤- شراء أو الإستحواذ على ٥٠% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة فى شركة مقيمة مقابل أسهم فى الشركة المشترية أو المستحوذة .

- ٥- شراء أو الإستحواذ على ٥٠% أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى فى مقابل أسهم فى الشركة المشترية أو المستحوذة .
- ٦- تحول شخص إعتبارى إلى شركة أموال .

#### مادة (٥٤)

تخصم الضريبة الأجنبية التى تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة فى الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشروط تقديم المستندات المؤيدة لها .

ولا تخصم الخسائر المحققة فى الخارج من وعاء الضريبة فى مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أى فترة تالية .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد فى مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال فى الخارج .

#### مادة (٥٥)

لا يسرى حكم المادة ٢٩ على الخسائر التى تحملتها الشركة فى الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير فى ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو فى حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط .

ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول فى سوق الأوراق المالية المصرية .



# الكتاب الرابع

## الضريبة المستقطعة من المنبع



تخضع للضريبة بسعر ٢٠% المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر ، وذلك دون خصم أى تكاليف منها .  
وتشمل هذه المبالغ ما يأتى :-

- ١- العوائد .
  - ٢- الإتاوات عدا المبالغ التى تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة ، ويحدد الوزير بالإتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التى تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة .
  - ٣-مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها مركزها الرئيسى فى الخارج .
  - ٤-مقابل نشاط الرياضى أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أى جهة .
- ويعفى من الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الإئتمانية التى تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر . كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل .



وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية من الشهر التالي للشهر الذى تم فيه الخصم .

#### مادة ( ٥٧ )

تخضع للضريبة المبالغ التى تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأى شخص طبيعى على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته .

ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التى يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذى دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من هذا القانون دون خصم أى تكاليف .

#### مادة ( ٥٨ )

مع عدم الإخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة فى قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك بسعر ٣٢% ، وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذى تم فيه الخصم .

**الكتاب الخامس**  
**الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة**  
**تحت حساب الضريبة**

**الباب الأول**  
**النشاط التجارى والصناعى**



# الفصل الأول

## الخصم

مادة ( ٥٩ )

على الجهات والمنشآت المبيّنة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يتجاوز ٥% من هذا المبلغ ، وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء الأشخاص ، ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين .

١- وزارات الحكومة ومصالحها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة والهيئات القومية الإقتصادية أو الخدمية ، وشركات ووحدات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وشركات الأموال والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الإستثمار ، وشركات الأشخاص التى يتجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أياً كان شكلها القانونى ، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة ، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة ، وفروع الشركات الأجنبية ، ومخازن الأدوية ومكاتب الإستيراد والجمعيات التعاونية ، والمؤسسات الصحية والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والإتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها ، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية ، ومنشآت

الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو ، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة  
بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر .

٢- الجهات والمنشآت الأخرى التى يصدر بتحديددها قرار من الوزير .

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التى تم خصمها إلى المصلحة  
طبقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو  
المنشأة التى لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ  
بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير .

مادة (٦٠)

يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها فى المادة ٥٩ من هذا القانون  
من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً  
منظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربيع سنوية المدفوعة مقدماً ، وذلك طبقاً  
لأحكام الفصل الثانى من هذا الباب .

## الفصل الثانى

### الدفعات المقدمة

مادة (٦١)

مع مراعاة حكم المادة ٦٣ يقصد بنظام الدفعات المقدمة فى تطبيق أحكام  
هذا القانون قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة  
الضريبية .

وذلك بواقع ٦٠٪ من أى مما يأتى :-

- ١- آخر ضريبة أقر بها الممول .
- ٢- الضريبة التى يقدرها عن السنة التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذى تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة .

#### مادة (٦٢)

للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون وبين الإلتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه فى هذا الفصل .

ويكون الإختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداءً منها .

وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها فى شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذى يقدم عليه الطلب والمستندات التى يجب إرفاقها به والإجراءات التى تتبع فى إخطار الممول بقرار المصلحة فى شأنه .

## مادة (٦٢)

يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة ( ٦١ ) من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض لقسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه .

ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة ٦١ أقل من اثني عشر شهراً على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج السدى تحده اللاحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون ، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوي محسوباً وفقاً لسعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي على أن يخصم منه ٢% مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

## مادة (٦٤)

للممول أن يعدل عن اختياره نظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وذلك بالشرطين الآتيين :-

١- أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل ،  
وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام .  
٢- أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على  
الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات  
المقدمة اعتباراً منها .

وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين ، وأن تخطر  
الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر عدم الإخطار  
خلال هذه المدة قبولاً للطلب  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب  
وفى الإخطار بقرار المصلحة .

#### مادة (٦٥)

يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أي من الحالتين الآتيتين :-

- ١- تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين .
  - ٢- تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة .
- وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق  
جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة  
في كل سنة يطبق فيها النظام .  
وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوباً  
بعلم الوصول .



## الفصل الثالث

### التحصيل تحت حساب الضريبة

#### مادة ( ٦٦ )

على الجهات التي تمنح تراخيص للإتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية ، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية ، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد ، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من رسم التجديد .

#### مادة ( ٦٧ )

على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للإتجار فيها أو تصنيعها ، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم .

وفى حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير .

ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢% من قيمة الواردات ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .

#### مادة (٦٨)

على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين لضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة ، وذلك عن كل رأس من الذبائح .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من قيمة الرسم .

#### مادة (٦٩)

على أقسام المرور الإمتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو أقساط طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقاً لقانون المرور .



# الباب الثاني

## المهن غير التجارية



## الفصل الأول الخصم

مادة (٢٠)

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥% من كل مبلغ على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير .

## الفصل الثاني التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (٧١)

تلتزم أقلام كتاب المحاكم ، على اختلاف درجاتها عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها ، وأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر .

وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائى الذى يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغاً تحت حساب الضريبة .

وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركى مبلغاً عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة ، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة قرار من الوزير



# الباب الثالث أحكام عامة





## مادة ( ٧٢ )

تلتزم الجهات المنصوص عليها فى المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ من هذا القانون بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتلتزم الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التى تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى حالة عدم خصم أو توريد هذه المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير .

## مادة ( ٧٣ )

لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التى تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة .



**قواعد وتعليمات عامة رقم ١ لسنة ٢٠٠٥**  
**بشأن**  
**تطبيق نظام الدفعات المقدمة**



## قواعد وتعليمات عامة رقم ١ لسنة ٢٠٠٥

### بشأن

### تطبيق نظام الدفعات المقدمة

### وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

استحدث قانون الضريبة على الدخل في المواد ( ٦١ ) إلى ( ٦٥ ) نظام الدفعات المقدمة باعتباره نظاماً اختيارياً يكون بديلاً لنظام الخصم تحت حساب الضريبة ، حيث يقوم الممول بنفسه بتحديد مبلغاً يدفعه تحت حساب الضريبة فى ضوء الأرباح التى يقدرها عن الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق النظام عليها على أن تتم تسوية هذه المبالغ عند تقديم الإقرار الضريبي السنوى .  
وفيما يلي قواعد تطبيق هذا النظام :-

١- يقصد بهذا النظام قيام الممول بأداء مبلغ يعادل ٦٠% مما يأتى :-

- أ- آخر ضريبة أقر بها الممول : ويقصد آخر ضريبة أقر بها الممول هى الضريبة من واقع آخر إقرار ضريبي مقدم منه أو الضريبة النهائية التى أقر بها فى لجنة داخلية أو لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار تصالح .
- ب - الضريبة التى يقدرها الممول عن السنة التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات المقدمة عليها فى أى من الحالتين الآتيتين :-

\* إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي كما فى حالة بداية النشاط .

\* إذا كان الإقرار الضريبي الذى تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة يتضمن خسارة .

٢- للممول الذى يرغب فى تطبيق هذا النظام أن يتقدم بطلب على النموذج المرفق إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك قبل ٦٠ يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق النظام إبتداءً منها ، وعلى المصلحة أن ترد على طلبه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديمه للطلب على النموذج المرفق ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب وفى حالة الموافقة يتم التأشير بالبطاقة الضريبية للممول بإعتباره خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة ولا يسرى عليه نظام الخصم الوارد بالمادة ( ٥٩ ) من القانون .

٣- الإلتزامات المترتبة على الممول وفقاً لهذا النظام :-

\* أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق النظام عليها بواقع ٦٠% من الضريبة المحسوبة على ثلاث دفعات متساوية تسدد كل منها على التوالى فى المواعيد التالية :-

\* بالنسبة للفترات الضريبية التى تبدأ فى ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ فى كل عام تحدد كالاتى :-

- الدفعة الأولى فى موعد لا يجاوز ٣٠ يونيو .
- الدفعة الثانية فى موعد لا يجاوز ٣٠ سبتمبر .
- الدفعة الثالثة فى موعد لا يجاوز ٣١ ديسمبر .

\* بالنسبة للفترات الضريبية المتداخلة تحدد كالاتى :-

- الدفعة الأولى فى موعد لا يجاوز سنة أشهر من بداية الفترة الضريبية .
- الدفعة الثانية فى موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من الموعد المحدد لسداد الدفعة الأولى .

- الدفعة الثالثة فى موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من الموعد المحدد لسداد الدفعة الثانية .

\* يقوم الممول عند تقديم الإقرار الضريبي السنوي بتسوية المبالغ المسددة وفقاً لأحكام هذا النظام مع الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي ، ويلتزم بسداد الجزء المتبقى من الضريبة بعد خصم ما سبق أن أداه وفقاً لهذا النظام مضافاً إليه عائد سنوي محسوباً وفقاً لسعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي فى أول السنة الميلادية للفترة الضريبية التى تطبق بشأنها النظام مخصوصاً منه ٢% مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

\* على الممول أن يقدم لجهات التعامل ما يفيد موافقة المصلحة على سريان هذا النظام بالنسبة له عند كل تعامل .

٤- حقوق الممول :-

\* يجوز للممول بعد أداء الدفعة الثانية من الدفعات المقدمة الثلاثة أن يطلب تخفيض أو عدم أداء الدفعة الثالثة بموجب إخطار للمأمورية المختصة إذا تبين له أن أرباحه الفعلية عن الفترة الضريبية ستكون أقل من الأرباح التى سبق أن قدرها عن ذات الفترة .

\* يجوز للممول إذا ما كانت الفترة المتبقية بعد تقديم طلبه لتطبيق نظام الدفعات المقدمة تقل عن إثني عشر شهراً على سبيل المثال فى حالة تعديل الفترة الضريبية وحالات التوقف فله أن يتقدم لمأمورية الضرائب المختصة بطلب على النموذج المرفق بتخفيض عدد الدفعات المقدمة عن الفترة الضريبية المطبق بشأنها النظام .



\*يجوز للممول في حالة عدم رغبته في الإستمرار في هذا النظام أن يتقدم بطلب على النموذج المرفق طالباً العدول عن تطبيق هذا النظام والخضوع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة ، ويشترط لقبول هذا الطلب توافر الشروط الآتية :-  
أ- أن يكون الممول طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل .

ب - أن يكون الممول سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام .  
ج - أن يتقدم الممول بطلبه إلى المأمورية المختصة بالعدول عن تطبيق هذا النظام خلال مدة ٩٠ يوماً على الأقل سابقة على بدء الفترة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها .

وفي حالة عدم توافر الشروط السابقة على المصلحة رفض طلب الممول بالعدول عن تطبيق هذا النظام وإخطاره بذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب على النموذج المرفق .

وفي حالة عدم إخطار المصلحة للممول خلال هذه المدة يعد ذلك قبولا منها لطلب الممول بالعدول عن هذا النظام .

٥- أحكام عامة :-

أ- للمصلحة إعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أي من الحالتين الآتيتين :-

\* تكبد الممول الخسائر لمدة فترتين ضريبيتين متتاليتين .

\* حالة تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة .

وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بنلم الوصول على النموذج المرفق .

ب- للمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية ، ويقصد بالفروق الجوهرية أن تزيد الأرباح الفعلية الخاضعة للضريبة بنسبة ٢٠% على الأقل عن الأرباح المقدرة بمعرفة الممول في كل سنة يطبق فيها النظام .

ويجوز للممول لتفادي وجود فروق جوهرية في حالة إذا تبين له أن أرباحه الفعلية عن الفترة الضريبية ستكون أكبر من الأرباح التي سبق أن قدرها عن ذات الفترة أن يقوم بزيادة قيمة الدفعات المتبقية لتجنب حرمانه من تطبيق هذا النظام ويكون ذلك التعديل على طلب طبقاً للنموذج المرفق .

ويكون إخطار الممول بحرمانه من تطبيق النظام بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج المرفق مع مراعاة النظر في كل حالة على حدة .

وفي جميع حالات الإعفاء والحرمان يعود الممول تلقائياً إلى الخضوع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وعلى مأمورية الضرائب المختصة تعديل التأشير في البطاقة الضريبية بما يفيد إلغاء تطبيق هذا النظام .

ج- لمأمورية الضرائب المختصة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل ما لم يسدد من الدفعات المقدمة المستحقة .

د- على جهات الإلتزام تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة على الممول ما لم يقدم إليها ما يفيد موافقة المصلحة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة بشأنه .

على كافة الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مراعاة تطبيق ما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة .

**وزير المالية**

د. يوسف بطرس غالى





## وزارة المالية

## مصلحة الضرائب العامة

نموذج (٣) دفعات مقدمة

رقم الملف

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم التسجيل

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم الوارد :	.....
تاريخ الوارد :	.....

اسم الممول : .....

النشاط : .....

العنوان : .....

تليفون : ..... فاكس : .....

بريد إلكتروني : .....

## إخطار

## بتعديل نظام الدفعات المقدمة

السيد / رئيس مأمورية ضرائب : .....

محبة طيبة و معرو،

تطبيقاً لأحكام المادة (٦٢) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولألجته التنفيذية .

يرجى التفضل بالموافقة على تعديل نظام الدفعات المقدمة للفترة الضريبية ..... والسابق الإلتزام

به بناء على الطلب المقدم منا برقم : ..... بتاريخ ..... / ..... / ..... وموافقة المأمورية الصادرة

برقم : ..... بتاريخ ..... / ..... / ..... .

- على أن يكون التعديل على النحو التالي :-

( ١ )

تخفيض القسط الثالث	
--------------------	--

( ٢ )

عدم أداء القسط الثالث	
-----------------------	--

( ٣ )

تخفيض عدد الدفعات	
-------------------	--

( ضع علامة صح لتعديل نوع التعديل المطلوب )

- بيان التعديل وأسبابه :-

- ١- .....
- ٢- .....
- ٣- .....
- ٤- .....
- ٥- .....

توقيع الممول أو وكيله

الاسم : .....

التوقيع : .....

## وزارة المالية

## مصلحة الضرائب العامة

نموذج ( ٤ ) دفعات مقدمة

رقم الملف	.....
-----------	-------

رقم التسجيل	.....
-------------	-------

رقم الوارد :	.....
تاريخ الوارد :	.....

اسم الممول : .....

النشاط : .....

العنوان : .....

تليفون : ..... فاكس : .....

بريد إلكتروني : .....

## طلب العدول عن نظام الدفعات المقدمة

السيد / رئيس مأمورية ضرائب : .....

محبة طيبة وبعدي،

تطبيقاً لأحكام المادة ( ٦٤ ) من القانون ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .  
نحيط علم سيادتكم بأنني أرغب في العدول عن تطبيق نظام الدفعات المقدمة إعتباراً من الفترة  
الضريبية ..... والسابق الإلتزام به بناء على موافقة المأمورية الصادر لنا برقم : ..... بتاريخ  
..... / ..... / .....

وذلك بناء على المرفقات التالية المؤيدة لتوافر الشروط الخاصة بالعدول عن هذا النظام :-  
١- تم تطبيق النظام خلال الفترة من ..... إلى ..... (على ألا تقل هذه  
الفترة عن سنة كاملة )

٢- بيان بالدفعات السابقة ومستندات السداد .

مع الإلتزام بتقديم البطاقة الضريبية لإلغاء الموافقة السابقة على تطبيق النظام في حالة موافقتكم  
الطلب

تحريراً في ..... / ..... / .....

توقيع الممول أو وكيله

الاسم : .....

التوقيع : .....

• في حالة عدم رد المأمورية المختصة على طلب العدول يعد ذلك قبولاً للطلب .









# القرارات الوزارية

الصادرة حتى آخر عام ٢٠٠٥



**قرار وزير المالية رقم ( ٥٣٠ ) لسنة ٢٠٠٥**  
**بشأن تحصيل المبالغ تحت حساب**  
**ضريبة المهن غير تجارية المستحقة على المحامين**  
**طبقاً لحكم المادة ( ٢١ ) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

**وزير المالية**

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥

**تقرر**

**المادة الأولى**

على أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتب ومأموريات الشهر العقاري تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين على الوجه الآتى :-

جنيه

- ٥ على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية .
- ١٠ جنيه على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الإستئنافية .
- ١٥ جنيه على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض .

**المادة الثانية**

على أقلام كتاب المحاكم ومكاتب ومأموريات الشهر العقاري تسليم المحامى إيصالاً بكل مبلغ تم دفعه تحت حساب الضريبة .

وعليها توريد قيمة كل ما حصلته الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم  
والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر /  
يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج ٤١ ( خصم وتحصيل تحت  
حساب الضريبة ) موضحاً به :-

- ١- قيمة إجمالى المبالغ المحصلة موضحاً به اسم كل محام والمبلغ المحصل  
لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .
- ٢- عدد الدعوى الجزئية والإبتدائية والإستئنافية والنقض ، والمبالغ المحصلة من  
كل محام على حده التى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .
- ٣- عدد المحررات التى قدمت للشهر وقيمة كل محرر والمبالغ المحصلة من كل  
محامى على حده والتى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

### المادة الثالثة

لا تسرى احكام هذا القرار على :-

- ١- صحف الدعاوى التى ترفعها هيئة قضايا الدولة .
- ٢- صحيفة الدعوى التى يرفعها المحامى الخاضع للضريبة على المرتبات وما فسى  
حكمها الخاصة بالجهة التى يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التى يعمل  
بها المحامى .
- ٣- صحف الدعاوى التى ترفع من المحامى خلال فترة إعفائه من الضريبة ، ويكون  
إثبات ذلك وفقاً لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامى .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .  
سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩ .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

## قرار وزير المالية رقم ( ٥٣١ ) لسنة ٢٠٠٥

بتحديد المهن غير التجارية في تطبيق  
حكم المادة ( ٧٠ ) من قانون الضريبة على الدخل  
الصادر بالقانون رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥ .

### وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥

### قرر

#### المادة الأولى

المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة ( ٧٠ ) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه هي :-

- ١- المحاماه .
- ٢- الطب .
- ٣- الهندسة ( بما في ذلك الهندسة الزراعية ) .
- ٤- الصحافة .
- ٥- تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما في ذلك إلقاء الأحاديث الفنية والعلمية والأدبية
- ٦- المحاسبة والمراجعة .
- ٧- الخبرة بما في ذلك مهنة الخبير المثمن .
- ٨- الترجمة .
- ٩- القراءة والتلاوات الدينية .
- ١٠- الرسم والنحت والخط .
- ١١- الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائي  
وتأليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السينمائية والتليفزيونية  
والإذاعية والمسرحية .
- ١٢- عرض الأزياء .
- ١٣- التخليص الجمركى .
- ١٤- القبانة .
- ١٥- النسخ على الآلة الكاتبة والكمبيوتر وغيرها بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩

## قرار وزير المالية رقم ( ٥٣٢ ) لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية  
المستحقة على الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص  
في إحدى المستشفيات طبقاً لحكم المادة (٧١)  
من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

### وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥ .

### قرر

#### المادة الأولى

على كل مستشفى يقوم فيه أى طبيب أو أخصائي بأداء عمل لحسابه الخاص أن  
تقوم بتحصيل مبلغ قدره عشرون جنيهاً من كل عمل ، وذلك تحت حساب ضريبة المهن  
غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائي .

#### المادة الثانية

على هذه المستشفيات أن تملك سجلاً تفيد به أسماء الأطباء والأخصائيين الذين  
قاموا بأداء أعمال لحسابهم الخاص ونوع هذه الأعمال وتواريخها .

#### المادة الثالثة

تقوم هذه المستشفيات بتسليم الطبيب أو الأخصائي إيصالاً بكل مبلغ تم تحصيله  
تحت حساب الضريبة ، وعليها أن تورد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم  
والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة قيمة ما حصلته عن كل ثلاثة أشهر في  
موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً  
بالنموذج ٤١ ( خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة ) موضحاً به .

١- قيمة إجمالي المبالغ المحصلة وموضحاً به اسم كل طبيب أو أخصائي والمبلغ  
المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٢- طبيعة العمل الذي قام به الطبيب أو الأخصائي والمبالغ التي تم تحصيلها من كل طبيب  
أو أخصائي على حدة خلال الثلاثة أشهر السابقة .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

**قرار وزير المالية رقم ( ٥٣٣ ) لسنة ٢٠٠٥**  
**بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها عند تجديد**  
**أو نقل رخص تسيير سيارات الأجرة أو النقل**  
**تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام المادة (٦٩)**  
**من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

**وزير المالية**

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥

**قرر**

**المادة الأولى**

يحدد المبلغ السنوى الواجب تحصيله بمعرفة أقسام المرور عند تجديد أو نقل رخصة سيارة أجرة أو نقل تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بواقع ١٠% من قيمة الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ( ٦٦ ) لسنة ١٩٧٣ ، ويحصل هذا المبلغ كاملاً أو مقسماً طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة طبقاً لقانون المرور المشار إليه على أن يقرب المبلغ المحصل إلى أقرب جنيه ، ولا يجدد للترخيص ولا ينقل إلا بعد التحصيل .

**المادة الثانية**

تقوم أقسام المرور بتوريد المبالغ التى تم تحصيلها فى المادة السابقة إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة كل عشرة أيام من تاريخ التحصيل ، وذلك بموجب شيك مرفقاً به نموذج رقم ( ٤١ ) [ خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة ] ببيان السيارات الأجرة أو النقل التى يتم تجديد أو نقل رخصها خلال هذه المدة ، مع بيان بأسماء ومحل إقامة المرخص باسمه السيارة .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره . **وزير المالية**  
د . يوسف بطرس غالى



## قرار وزير المالية رقم ( ٥٣٤ ) لسنة ٢٠٠٥

بشأن النسبة التي تحصل من قيمة الواردات  
تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص  
طبقاً لحكم المادة ( ٦٧ ) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

### وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥ .

### قرر

#### المادة الأولى

على مصلحة الجمارك أن تقوم بتحصيل نسبة بواقع نصف في المائة من قيمة  
الواردات من أشخاص القانون الخاص لحساب الضريبة على النشاط التجارى  
والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .  
وأن تقوم بتسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة  
المستحقة .

#### المادة الثانية

فى تطبيق حكم المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تلتزم مصلحة الجمارك بمراعاة ما يلى :-  
أ - الإلتزام بالتحصيل عند الإفراج عن أية سلعة واردة لأى شخص من أشخاص  
القانون الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها إلا بعد أن تحصل النسبة الواردة فى  
المادة ( ١ ) من هذا القرار تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى

والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية التى تستحق عليه ،  
وذلك على أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقاً لتقدير الجمارك .  
ب - تحصيل ذات النسبة المبينة فى المادة ( ١ ) من هذا القرار فى حالة التنازل  
عن السلعة المستوردة من كل من المتنازل والمتنازل إليه وتعديل بيانات  
شهادة الإجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية .  
ج - توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل  
تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من  
كل عام بموجب شيك مصحوباً به :-

١- النموذج رقم ٤١ ( خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة ) بقيمة إجمالى  
المبالغ المحصلة من المستوردين أو المتنازل إليهم خلال الثلاثة أشهر السابقة  
موضحاً به اسم كل مستورد ومتنازل إليه والمبالغ المحصلة من كل منهم .  
٢- صورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد ومتنازل إليه .

### المادة الثالثة

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المادة ٦٧ من قانون الضريبة على الدخل  
المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ أحكام هذه المادة .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .  
سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩ .

وزير المالية  
د . يوسف بطرس غالى

## قرار وزير المالية رقم ( ٥٣٥ ) لسنة ٢٠٠٥

بتحديد الجهات والمنشآت التى تلتزم بخضم مبالغ  
تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى  
وفقاً لحكم البند [ ٢ ] من المادة ( ٥٩ ) من قانون  
الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥

قضى

### المادة الأولى

فى تطبيق حكم البند [ ٢ ] من المادة ( ٥٩ ) من قانون الضريبة على الدخل  
المشار إليه ، تلتزم المنشآت الآتية بالخضم تحت حساب الضريبة على النشاط  
التجارى والصناعى ، وذلك متى زاد رقم أعمالها السنوى على مائتان وخمسون  
ألف جنيه سنوياً وفقاً لقائمة الدخل :-

- ١- منشآت المقاولات والتوريدات .
- ٢- مكاتب التصدير .
- ٣- الوكلاء التجاريون .
- ٤- وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية .
- ٥- منشآت النقل السياحى .
- ٦- منشآت الإنتاج التليفزيونى والمسرحى والإذاعى .
- ٧- المنشآت الصناعية المقيدة بالسجل الصناعى وفقاً لأحكام القانون رقم ( ٢٤ )  
لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ، وكذلك المنشآت التى لا تخضع لأحكام  
القانون المشار إذا كانت تزاوّل أحد أوجه النشاط المدرجة فى القوائم التى  
يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية .

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير المالية

سجل فى ١٩/٧/٢٠٠٥

د . يوسف بطرس غالى

## قرار وزير المالية رقم ( ٥٣٦ ) لسنة ٢٠٠٥

بشأن المبالغ التي تحصل تحت حساب الضريبة  
عند تحديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي  
وفقا للمواد ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ من قانون الضريبة على الدخل  
الصادر بالقانون ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥

### وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥ .

### قرر

### المادة الأولى

يكون المبلغ الذي تحصله الجهات التي تمنح تراخيص للإتجار بالجملة في  
الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين  
لحساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى يعادل نسبة ١٠% من  
الرسم المقرر لتجديد الترخيص .

### المادة الثانية

يكون المبلغ الذى تحصله المجازر عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع  
الخاص عن كل رأس من الذبائح تحت حساب الضريبة على أرباح التجارى  
والصناعى يعادل ١٠% من قيمة الذبح المقرر .

## المادة الثالثة

يكون المبلغ الذى تحصله مصلحة الجمارك عن كل بيان جمركى يقدم من شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من غير أشخاص القطاع العام تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية خمسة جنيهاً .

## المادة الرابعة

يسلم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه حساب الضريبة وعلى الجهات المذكورة فى المواد ( ٦٦ ) ، ( ٦٨ ) ، ( ٧١ ) من قانون الضريبة على الدخل رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥ توريد ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج ( ٤١ ) [ خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة ] موضحاً به :-

( أ ) قيمة إجمالى المبالغ المحصلة خلال الثلاثة أشهر السابقة وموضحاً به اسم كل ممول والمبلغ المخصوم منه .

( ب ) المبالغ المحصلة من كل ممول على حدة التى تمت خلا الثلاثة أشهر السابقة

## المادة الخامسة

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المواد المشار إليها فى هذا القرار تحديد وظائف من يهد إليهم بتنفيذها .

## المادة السادسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

**قرار وزير المالية رقم ( ٥٣٧ ) لسنة ٢٠٠٥**  
**بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى**  
**الذى يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم**  
**المادة ( ٥٩ ) من قانون الضريبة على الدخل رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥**

**وزير المالية**

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥ .

**تقرر**

**المادة الأولى**

تكون النسب التى يجرى خصمها تطبيقاً لحكم المادة ( ٥٩ ) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وفقاً للنسب الواردة بالجدول المرفق .

**المادة الثانية**

على الجهات المذكورة فى البند [ ١ ] من المادة ( ٥٩ ) من القانون المشار إليه ، وكذلك الجهات والمنشآت الأخرى المشار إليها فى البند [ ٢ ] من المادة ( ٥٩ ) من هذا القانون التى يصدر بتحديدتها قرار من الوزير إتباع القواعد التالية :-

أ- تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يخصم منه تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى المستحقة عليه .

ب- توريد قيمة ما تم خصمه إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً به النموذج رقم ( ٤١ ) [ خصم

وتحصيل تحت حساب الضريبة ] ، وذلك اعتباراً من المدة الثالثة ٢٠٠٥ والتي تستحق من أول أكتوبر حتى آخره .

### المادة الثالثة

على الجهات والمنشآت المحددة بقرار من الوزير طبقاً للمادة ٢/٥٩ من القانون المشار إليه إمساك سجل يقيد فيه أولاً بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد .

### المادة الرابعة

على الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام المادة ( ٥٩ ) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم تنفيذ أحكام المادة المذكورة .

### المادة الخامسة

لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات والمنشآت التي تختار نظام الدفعات المقدمة .

### المادة السادسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .  
سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية  
د . يوسف بطرس غالى

## جدول بتحديد النسب

التي يجرى خصمها تنفيذاً لحكم

المادة (٥٩) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

النسبة	نوع النشاط
٠,٥%	١- المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكي الغراس في حدود غراسهم .
٠,٥%	٢- المشتريات .
٢%	٣- ( أ ) الخدمات
٠,٥%	( ب ) المبالغ التي تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم
٥%	( ج ) الوكالة بالعمولة والسمسرة
٥%	( د ) الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات الدخان والأسمدة
٢%	( هـ ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات البترول لموزعيها





# الكتاب السادس إلتزامات الممولين وغيرهم

## الباب الأول الإخطار وإمساك الدفاتر



## مادة (٧٤)

يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو نشاطاً غير تجارى أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاوله هذا النشاط .

ويلتزم الممول الذى ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأى تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير .

ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الإعتبارية على الممثل القانونى للشخص الإعتبارى أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال .

وتبين اللاحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التى تتبع فى شأنه .

## مادة (٧٥)

يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجارى وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنياً بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لإستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده وعلى المصلحة أن تصدر له البطاقة الضريبية .

وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التى تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سرياتها والمدة التى تسلم للممول خلالها ، كما تحدد البيانات

الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون .

### مادة (٧٦)

على الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها ، إخطار المصلحة فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غير د .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع .

### مادة (٧٧)

على المختصين فى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والنقابات التى يكون من إختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من إختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة إخطار المصلحة عند منح أى ترخيص ببيانات واسم طالب الترخيص طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص .

ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو إلتزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة .

يلتزم الممولون الآتى ذكرهم بإمساك الدفاتر والسجلات التى تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم ، وذلك طبقاً لما تحدده اللاحة التنفيذية لهذا القانون .

- ١- الشخص الطبيعى الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من هذا القانون الذى يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيّاً إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه أو تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه أو تجاوز صافى ربحه السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه .
- ٢- الشخص الإعتبارى الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون .

ويلتزم الممول بالإحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها فى مقره طوال الفترة المنصوص عليها فى المادة ٩١ من هذا القانون .

كما يلتزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أى مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة إيصالاً موقعاً عليه منه موضحاً به لتاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب .

وللممولين إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الإلكترونية .

## مادة ( ٧٩ )

إذا توقف الممول عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل فى وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف فيه العمل .

ويقصد بالتوقف الجزئى إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهائه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التى يزاوّل فيها النشاط .

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذى توقف فيه عن العمل ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ .

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها ، أو إذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف ، إلترم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم وتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ .

## مادة ( ٨٠ )

فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة ، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة .

كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوى للمتنازل .

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل .

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها ، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب وإلا برنت نتمته من الضريبة المطلوبة ، وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان ، ولا يكون للتنازل حججة فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المحال التجارية ورهنها .

وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها .

#### مادة ( ٨١ )

للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاوله النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية ، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وأن يسدد رسماً تحدده اللاحة التنفيذية لا يجاوز عشرين جنيهاً ، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب .





# الباب الثانى

## الإقـرارـات الضـريـبية



## مادة ( ٨٢ )

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مصحوباً بالمستندات التى تحددها اللائحة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة .

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط .

ويعفى الممول من تقديم الإقرار فى الحالات الآتية :-

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها .
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى المادة ( ٧ ) من هذا القانون .
- ٣- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى المادة ( ٧ ) من هذا القانون .

## مادة ( ٨٣ )

يجب تقديم الإقرار الضريبى خلال المواعيد الآتية :-

- أ- قبل أول أبريل من كل سنة تالية لانتهاؤ الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .
- ب- قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية .

ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً ، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليوني جنيه سنوياً .

وفى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصطفى أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة وأن يؤدي الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة .

وعلى الممول الذى تنقطع إقامته بمصر أن يقدم الإقرار الضريبي ، قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الإنقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته .

وعلى الممول الذى يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف .

#### مادة ( ٨٤ )

تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه فى المادة ( ٨٢ ) من هذا القانون على مسئولية الممول .

ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ( ٦٣ ) من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار فى ذات يوم تقديمه بعد استئزال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة ، وفى حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية فى المستقبل .

#### مادة ( ٨٥ )

إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدّة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً على الأقل مد ميعد تقديمه وسدد فى تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعد تقديم الإقرار ستين يوماً ، وذلك دون أن يكون لإمتداد الميعاد أثر على ميعد سداد الضريبة ولا على ميعد استحقاق مقابل التأخير عن أى مبلغ لم يسدد منها .

#### مادة ( ٨٦ )

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصومة فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ، وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :-

- أ) المبالغ المدفوعة والشخص المتلقى لها .
- ب) الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ .

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفاظ ،  
وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### مادة ( ٨٧ )

إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في إقراره  
الضريبي الذي تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة ، يلتزم فوراً بتقديم إقرار  
ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ .

وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثين يوماً من الموعد  
القانوني لتقديم الإقرار يعتر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي .

ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام  
والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد  
الجمعية العمومية لحساباتها ، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها .

وفى حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة ، لا يعتبر الخطأ أو  
السهو فى الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية .

### مادة ( ٨٨ )

لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً  
للمادة ٧٨ من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات  
تقدمها عدم صحتها .

## الباب الثالث

# ربط الضريبة





## مادة (٨٩)

ترتبط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول .  
ويعتبر الإقرار ريباً للضريبة وإلتزاماً بأدائها فى الموعد القانونى وتسدد  
الضريبة من واقع هذا الإقرار .

## مادة (٩٠)

للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات  
المؤيدة له .

كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع أية بيانات متاحة  
فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبى أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات  
المؤيدة للإقرار .

وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها  
إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات  
الخاضعة للضريبة .

ولرئيس المصلحة ، بعد موافقة وزير المالية ، ربط الضريبة قبل حلول  
التاريخ المحدد لإستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول  
يخطط للتهرب من الضرائب بتحويله أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى  
تضر بتحصيل الضريبة .

وعلى مأمورية الضرائب المختصة فى هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب  
موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج  
الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## مادة ( ٩١ )

فى جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية . وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة وتنقطع المدة بأى سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى وبالأخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة لحساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه فى الإسترداد .

## مادة ( ٩٢ )

إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية إلتزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضرائب المستحقة على الأرباح .

## مادة ( ٩٣ )

فى جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية .

## الباب الرابع

# الفحص والتحريات

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراث مبنى أ عمارة ٢  
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

( ٢٠١ )

زكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة  
٠٢/٢٨٥٥٤٤٣ ت : ٠١٠١٦٨٢٧٨٠



## مادة (٩٤)

على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة .

## مادة (٩٥)

تلتزم الأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ .

ويلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحركات .

وللوزير أن يأذن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقر عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق ، وذلك إذا توفرت للمصلحة أسباب جديّة على تهرب الممول من الضريبة .

ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تكتشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص .

## مادة (٩٦)

يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة .

ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور .

#### مادة (٩٧)

لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع في أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الإطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتعين في جميع الأحوال على الجهات سالفه الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة .

#### مادة (٩٨)

للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجرته المصلحة عن فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون

## مادة (٩٩)

للووزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنتهم .

كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة ، وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها ، وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصرفيات لكى يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها هذا القانون سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين .

ولا يجوز الإمتناع عن تمكين موظفى المصلحة المشار إليهم من الإطلاع على أن يتم بكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق .

## مادة (١٠٠)

تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون أن تقدم إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة



الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات .

## مادة (١٠١)

يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصاته أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سر المهنة .

ولا يجوز لأى من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أية بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا فى الأحوال المصرح بها قانوناً .

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابى من الممول أو بناء على نص فى أى قانون آخر ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذى يصدر به قرار من الوزير .

# الباب الخامس

## ضمانات التحصيل

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراث مبنى أ عمارة ٢  
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

( ٢٠٧ )

زكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة  
٠١٠١٦٨٢٧٨٠ ت : ٢/٢٨٥٥٤٢٢



## مادة (١٠٢)

تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً ممتازاً تالياً فى المرتبة للمصروفات القضائية ، وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها .

ويكون دين الضريبة واجب الأداء فى مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة فى مقر المدين .

## مادة (١٠٣)

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ، ومقابل التأخير المنصوص عليهما فى هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها ، وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

## مادة (١٠٤)

للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ .

وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال سنتين يوماً من تاريخ موافقة الممول على تقديرات الأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية ، وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول .  
وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد إقتضاء دين الضريبة .

### مادة ( ١٠٥ )

يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحققت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تفسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .

ويسقط الحق في التفسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط ، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تحديد التفسيط في الحالات التي يقدرها مادة ( ١٠٦ ) .

يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

## مادة (١٠٧)

إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية المختص أن يصدر أمراً بحجز على عريضة بحجز الأموال التي تكفي لإستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر جزأً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة .

ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة فى البنوك .

ويرفع الحجز بقرار من قاضي الأمور الوقتية إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفى لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية .

## مادة (١٠٨)

على قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع .

وعلى قلم المحكمة التي يحصل البيع أمامها ، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد أن يخطر المصلحة بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات ، وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل .  
وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية .

### مادة ( ١٠٩ )

على كل شخص عام او خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة .

وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سنداً للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها ، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة .

### مادة ( ١١٠ )

يستحق مقابل تأخير على :-

١- ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء ، حتى لو صدر قرار بتفسيطها وذلك اعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .

٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعطن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢% مع استبعاد كسور الشهور والجنيه ، ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل .

### مادة (١١١)

يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها .

ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول

على النحو التالي :-

١- المصروفات الإدارية والقضائية .

٢- مقابل التأخير .

٣- الضرائب المحجوزة من المنبع .

٤- الضرائب المستحقة .

### مادة (١١٢)

إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق ، إلترمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الإسترداد وإلا استحق عليها مقابل



تأخير على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى  
الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوصاً منه ٢ % .

### مادة (١١٣)

تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة فى أية ضريبة يفرضها  
هذا القانون ، وبين ما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبي  
تطبقه المصلحة .

### مادة (١١٤)

للووزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل  
التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة فى الأحوال الآتية :-  
١- إذا توفى الممول عن غير تركة ظاهرة .  
٢- إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه .  
٣- إذا كان الممول قد أنهى نشاطه ، وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفى بكسل  
أو بعض مستحقات المصلحة فى هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته  
بعد التنفيذ ما يغل إيراداً لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنوياً .

### مادة (١١٥)

للووزير إصدار صكوك ضريبية يكتب فيها الممولين ، وتحمل بعائد معفى من  
الضرائب يحدده الوزير .  
وتكون لهذه الصكوك وللعوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد  
الضرائب المستحقة .

# الباب السادس

## إجراءات الطعن



## مادة (١١٦)

يكون للإعلان المرسل بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديدھا قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، بما فى ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز .

ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلّم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلّمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار .

وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلائه بإحدى الطرق المشار إليها ، وكذلك فى حالة رفض الممول تسلّم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر تحرره أحد موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ينشر ذلك فى لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال مع لصق صورة منه على مقر المنشأة .

وإذا أرتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان فى مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقدم

ويكون للممول فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن فى الربط أو فى قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه ، وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائياً .

#### مادة (١١٧)

فى الحالات التى يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه ، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائياً .

#### مادة (١١٨)

للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بالخصم .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار .

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أم إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذه القانون مع إخطار صاحب

الشأن بذلك بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة .

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .

### مادة (١١٩)

في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط لضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها .

وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن ، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائياً ، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الإتفاقات التي تتم أمامها .

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك ، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه عل أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس

هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول .

ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بأية وسيلة الكترونية يحددها الوزير .

### مادة (١٢٠)

تشكل لجنة الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة وعضوية اثنين من موظفى المصلحة يختارهما الوزير واثنين من ذوى الخبرة يختارهما الإتحاد العام للغرف التجارية بالإشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاوى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .

وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان فى المدن التى بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة ، ويكون نديهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تنديبه المصلحة .

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير ، ويصدر قرار منه بتحديدھا وبيان مقارھا واختصاصھا المكاني ومكافآت أعضائها .

### مادة (١٢١)

تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وتخطر اللجنة كلاً من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظير الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ولھا أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه ، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة .

وتصدر اللجنة قرارھا في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلھا بمقتضى هذا القرار .

### مادة (١٢٢)

تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتھا مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويوقع



القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ويعلم كل من الممول ومصلحة الضرائب بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة .

### مادة (١٢٣)

نكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار .

وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة ، وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أياً كانت قيمة النزاع .

### مادة (١٢٤)

على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً ، وذلك في الحالات الآتية : -

- ١- عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه من الضريبة .
  - ٢- ربط الضريبة على نشاط معنى منها قانوناً .
  - ٣- ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
  - ٤- عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً .
  - ٥- الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة .
  - ٦- الخطأ فى نوع الضريبة التى ربطت على الممول .
  - ٧- عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون .
  - ٨- عدم خصم الضرائب واجبة الخصم .
  - ٩- عدم خصم القيمة الإيجارية لعقارات التى تستأجرها المنشأة .
  - ١٠- عدم خصم التبرعات التى تحققت شروط خصمها قانوناً .
  - ١١- تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى
  - ١٢- ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة .
- وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه .

وعلى وجه العموم فى الحالات التى يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدى إلى عدم صحة الربط .

وتختص بالنظر فى الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى ( لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى ) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجته مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة ، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .

ويخطر كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة .

### مادة (١٢٥)

الدعوى التى ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة ، على أن تكون النيابة العامة ممثلة فى الدعوى يعاونها فى ذلك مندوب من المصلحة .

### مادة (١٢٦)

لوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولاحتته التنفيذية .

### مادة (١٢٧)

للممول الذى يرغب فى إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابى إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها فى شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة .

ويجب أن يقدم الطلب مستوفياً البيانات ومصحوباً بالوثائق الآتية :-

- ١- اسم الممول ورقم حصره الضريبى .
- ٢- بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها .
- ٣- صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة .

ويصدر رئيس المصلحة قراراً فى شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة ، ويكون القرار

ملزماً للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار .

### مادة (١٢٨)

للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب ووفقاً لأحكام هذه التشريعات .

ويكون لهؤلاء المندوبين وغيرهم من موظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها في محاضر تحدد بياناتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### مادة (١٢٩)

يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية :-

١- تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الإعتداد به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين ( ٨٣ ) و ( ٨٤ ) من هذا القانون ومستنداً إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية او مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها ، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن .

- ٢- تعديل الربط وفقاً للمادة ( ٩٢ ) من هذا القانون .  
٣- عدم الإعتداد بالإقرار إذا كان معتمداً من أحد المحاسبين ومستنداً إلى دفاتر وفقاً لأحكام المادة ( ٧٨ ) من هذا القانون .

### مادة (١٣٠)

يقع عبء الإثبات على الممول في الحالات الآتية :-

- ١- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة وفقاً للمادة ( ٩٠ ) من هذا القانون  
٢- قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي .  
٣- اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية .

# الكتاب السابع

## العقوبات

١٦٠ شارع الهرم - برج ميرك مينى أعمارة ٢  
دور ٤ - شقة ٩٥ ناسية شارع المريش

( ٢٢٧ )

زكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة  
٠٢/٢٨٥٥٤٢٢ ت : ٠١٠١٦٨٢٧٨٠



## مادة (١٣١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

## مادة (١٣٢)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقراراً ضريبياً أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب الأفعال الآتية :-

- ١- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكى تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول .
- ٢- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير فى السفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات ، وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير للإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر .

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

## مادة (١٣٣)

يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التى لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين .



ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :-

- ١- تقديم الإقرار الضريبي السنوى بالإستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التى أخفاها .
  - ٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوى على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها .
  - ٣- الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .
  - ٤- إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر .
  - ٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة .
- وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .
- وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

#### مادة (١٣٤)

يسأل الشريك فى الجريمة بالتضامن مع الممول فى الإلتزام بأداء قيمة الضرائب التى تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها فى شأنها .

## مادة (١٣٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية :-

- ١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
- ٢- الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .
- ٣- الإمتناع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة فسى المواعيد القانونية .

كما يعاقب بذات العقوبة على كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١ .  
ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨  
بند ١ و ٨٣ فقرة ٣ .

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

## مادة (١٣٦)

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية :-

- ١- ٥٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذى لم يتم إدراجه ، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من الضريبة المستحقة قانوناً .
- ٢- ١٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ إذا لم يتم إدراجه إذا كان يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من الضريبة المستحقة قانوناً .

٨٠-٨٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذى لم يتم إدراجه إذا كان يعادل أكثر من ٥٠% من الضريبة المستحقة قانوناً .

### مادة (١٣٧)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابى من الوزير .

### مادة (١٣٨)

للووزير أو من ينيبه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ، فى أى حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها ، وذلك مقابل أداء :-  
(أ) المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه .  
(ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة فى المادة ١٣٦ من هذا القانون .  
(ج) المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ .  
(د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٣٢ من هذا القانون .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

# الكتاب الثامن

## أحكام ختامية

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراث مبنى أ عمارة ٢  
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

( ٢٢٢ )

زكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة  
٠١٠١٦٨٢٧٨٠ ت : ٠٢/٢٨٥٥٤٤٢



## مادة (١٣٩)

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسى القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية .

## مادة (١٤٠)

يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعى الضرائب على اختلاف أنواعها ، والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، وأن تتم إجراءات الربط والتحصيل فى إطار من التعاون وحسن النية .. وكذا توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التى تكفل حصولهم على حقوقهم .

## مادة (١٤١)

يمارس المجلس فى سبيل تحقيق أغراضه الإختصاصات الآتية :-

- ١- دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعى الضرائب ومتابعة الإلتزام بها .
- ٢- دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها ، وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة . ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التى تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب .
- ٣- دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الإختصاص والسلطات المختصة لإلغاء

التعليمات التى لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعى الضرائب ، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها فى يسر ودون عنت .

٤- متابعة ممارسة المصالح الضريبية لإختصاصها لضمان إلتزامها بحقوق دافعى الضرائب .

٥- مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأى فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص :-

- أدلة عمل الإدارة الضريبية .

- دليل القواعد الأساسية للفحص .

- دليل إجراءات الفحص .

- دليل الفحص بالعينة .

١- دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التى تؤديها والسعى لدى الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أى قصور فى هذا الشأن .

٢- نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التى تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم .

٣- دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوى الممولين والسعى لدى جهات الإختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها وإقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها فى المستقبل . وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس فى دراسة ما يحال إليها من شكاوى وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التى يطلبها مما يتصل بأعماله .

ويقدم المجلس فى الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لإختصاصاته من نقص فى التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أى جهة من جهات الإدارة الضريبية أو مجاوزة تلك الجهات لإختصاصاتها .  
ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس .

### مادة ( ١٤٢ )

يشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو التالى :-

- ١- رئيس من الشخصيات العامة .
  - ٢- ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير .
  - ٣- احد رجال القضاء من درجة مستشار على الأقل يرشحه وزير العدل .
  - ٤- اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاوى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين .
  - ٥- رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
  - ٦- رئيس الإتحاد العام للغرف التجارية .
  - ٧- أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين فى شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات
  - ٨- أحد وكلاء الجهاز المركزى للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز .
- ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس .



## مادة ( ١٤٣ )

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

والمجلس أن يدعو لحضور اجتماعات ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة ، وكذلك من يرى الإستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت محدود فى المداولات .

## مادة ( ١٤٤ )

تتكون موارد المجلس مما يأتى :-

- ١- ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية فى الموازنة العامة للدولة .
- ٢- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التى يقبلها المجلس والتى لا تتعارض مع أغراضه .
- ٣- عائد استثمار أمواله .

## مادة ( ١٤٥ )

يكون للمجلس موازنة خاصة به ، وتبدأ السنة المالية للمجلس فى أول يولييه وتنتهى فى آخر يونيه من كل عام .

## مادة ( ١٤٦ )

يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله .  
ويكون للمجلس مدير تنفيذى يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية . كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفى وتحديد اختصاصاتها .

## مادة ( ١٤٧ )

تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التى سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :-  
١- الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أى شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .  
٢- الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة .  
٣- ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوباً من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التى تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر .  
٤- كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أى شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى هذه المادة بأن توافى المصلحة فى ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التى لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت

ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليةا أن تورء المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزاة العامة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقءيم هذا البيان .

### مادة ( ١٤٨ )

للوزير ، وبعد العرض على مجلس الوزراء ، وضع نظام أو أكثر لإتابة العاملين بالمصلحة فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل ، وذلك دون التقيد بأى نظام آخر ، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة فى صندوق الرعاية الإءتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرههم ومن أءيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرههم .

# اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراث مبنى أ عمارة ٢  
نور ٤ - شقة ٩٥ ناسية شارع العريش

( ٢٤١ )

زكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة  
٠١٠١٦٨٢٧٨٠ ت : ٠٢/٢٨٥٥٤٢



**قرار وزير المالية رقم ( ٩٩١ ) لسنة ٢٠٠٥**  
**بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل**  
**الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م**

**وزير المالية**

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، وقانون الضريبة على الدخل المرافق له .  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

**قرر**

**المادة الأولى**

يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي يشار إليه بكلمة القانون حيثما ورد ذكره أو أحيل إليه في هذه اللائحة .

ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما .

**المادة الثانية**

تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتي :-

١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :-

أ] عن دخلهم من المرتبات وما في حكمها إعتباراً من مرتبات

شهر يوليو ٢٠٠٥ .

ب] عن دخلهم من النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية إعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ التى تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ وتنتهى بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل .

٢- بالنسبة للأشخاص الإعتبارية إعتباراً من :-

أ] الفترة الضريبية الأولى التى تبدأ بفترة من ٢٠٠٤ وتنتهى فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ .

ب] الفترة الضريبية التى تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ أو أى تاريخ لاحق وتنتهى بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه .

### المادة الثالثة

يلغى ما يخالف هذا القرار أو اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامهما .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل من اليوم التالى لتاريخ نشره

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

**اللائحة التنفيذية**  
**لقانون الضريبة على الدخل الصادر**  
**للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م**  
**الكتاب الأول**  
**أحكام عامة**

**مادة (١)**

إذا آلت منشأة فردية بالميراث لوارث أو أكثر ، يعامل كلاً من ضريبياً معاملة  
العمول الفرد المنصوص عليها في القانون .

**مادة (٢)**

يعد تأجير المعدات ، فى تطبيق حكم المادة ( ١ ) من القانون فى حكم  
إستعمالها أو الحق فى استعمالها . وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التى تدفع مقابل  
تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية .  
ومع ذلك إذا كان المؤجر يباشر نشاطه من خلال فرع مسجل فإنه يحاسب  
لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة .

**مادة (٣)**

يكون للشخص الطبيعي موطن دائم فى مصر فى الحالتين الآتيتين :-  
١- إذا تواجد فى مصر معظم أوقات السنة سواء فى مكان مملوك له أو مستأجر أو  
بأية صفة كانت .  
٢- إذا كان للعمول محل تجارى أو مكتب مهنى أو مصنع أو غير ذلك من أماكن  
العمل التى يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه فى مصر .



وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا تحققت في شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية :-

- ١- إذا كانت هي المقر الذى تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية .
- ٢- إذا كانت هي المقر الذى تنعقد به إجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين .
- ٣- إذا كانت هي المقر الذى يقيم فيه ٥٠% على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين .
- ٤- إذا كانت هي المقر الذى يقيم فيه الشركاء أو المساهمين الذين تزيد حصصهم عن نصف رأس المال أو حقوق التصويت .

#### مادة (٤)

يقصد بالعمل ذى الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع ، المنصوص عليه فى البند " ٥ " من الفقرة الثالثة من المادة ( ٤ ) من القانون ، كل نشاط لا يساهم فى تحقيق دخل يخضع للضريبة فى مصر .

#### مادة (٥)

يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية فى تطبيق حكم البند " ٧ " من الفقرة الثالثة من المادة ( ٤ ) من القانون ، إذا كان نشاطه على نحو كلى أو شبه كلى باسم الشركة ، وكانت الشروط التى تنظم علاقتهم التجارية والمالية تختلف عن الشروط التى تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة .

## مادة ( ٦ )

يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً في الحالات الآتية :-

١- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثني عشر شهراً :-

أ) الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة في نهاية السنة الميلادية أو في تاريخ آخر يتخذه الممول نهاية لسنته المالية .

ب) وفات الممول أو إنقطاع إقامته أو توقفه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له .

ج) إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية .

د) عند تعديل الممول نهاية سنته المالية وفي هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية .

٢- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبية تزيد عن اثني عشر شهراً .

أ] إفعال حسابات الشخص الاعتباري في أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسي أو عقد الشركة .

ب] تعديل الممول نهاية سنته المالية إذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تتجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى .

ويكون سعر الضريبة المنصوص عليه في المادتين ٨ ، ٩ من القانون هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبية كاملة ( ١٢ شهر ) أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهراً ، وذلك دون إدخال أي تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير في الشرائح بتنسبها إلى فترة ممارسة النشاط .

## مادة ( ٧ )

يجوز لمصلحة الضرائب فى جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم ( ١ طلبات ) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبية .  
إذا توفرت الشروط الآتية :-

- ١- أن يكون من الأشخاص الإعتبارية المنصوص عليها فى المادتين ٤٧ ، ٤٨ من القانون .
- ٢- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة .
- ٣- وجود أسباب جوهريّة لتغيير الفترة الضريبية منها :-
  - أ- طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبى تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسى .
  - ب- تغيير الشكل القانونى للشخص الإعتبارى .
- ٤- أن تكون مدة الفترة الضريبية إثنى عشر شهراً .

## الكتاب الثانى

### الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

#### الباب الأول

#### نطاق سريان الضريبة وسعرها

## مادة ( ٨ )

يقصد بمأمورية الضرائب المختصة فى تطبيق أحكام الكتاب الثانى من القانون ما يأتى :-

- ١- بالنسبة للمرتبات وما فى حكمها : المأمورية المنصوص عليها فى المادة ( ١٠ ) من هذه اللائحة .

٢- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى تكون  
المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط  
وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هى المأمورية  
التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى .

٣- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهنى أو غير التجارى تكون  
المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا  
تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع  
فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط الذى يحدده الممول .

٤- إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ومن النشاط المهنى أو  
غير التجارى تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها  
النشاط المهنى .

٥- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية  
المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته وفى حالة تعدد محال  
إقامته تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل الإقامة  
الذى يحدده أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هى المأمورية  
التى يقع فى دائرتها أى من عقاراته المبنية أو الأراضى الزراعية أو الوحدات  
السكنية أو المفروشة التى يؤجرها .

وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى تكون المأمورية  
المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط التجارى أو  
الصناعى .

٦- إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ومن النشاط  
المهنى أو غير التجارى ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هى  
مأمورية النشاط المهنى .

٧- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

وفى حالة تغيير مركز مزاولة النشاط الذى يتخذ أساساً لتحديد المأمورية المختصة ينعقد الإختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير .

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاولة النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم .

### مادة (٩)

يكون حساب الشريحة التى لا تستحق عنها ضريبة ، ومقدراها خمسة آلاف جنيه دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها .

وفى حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما فى حكمها ، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر .

## الباب الثانى

### المرتبات وما فى حكمها

### مادة (١٠)

يقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون :-

١- مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال . إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة

التي لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملتزم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال أو المأمورية الجغرافية التي يقع في دائرتها أى من الجهات السابقة بباقي المحافظات التي يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب .

٢- المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة ( ٥٣ ) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون .

٣- المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة ( ٨ ) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة .

٤- مأمورية الضرائب التي يقع في دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة وكذلك في الحالات التي يلتزم فيها مستحقو الإيراد الخاضع للضريبة بالتوريد طبقاً لحكم المادة ( ١٦ ) من القانون .

٥- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

## مادة ( ١١ )

يقصد بالمزايا النقدية والعينية في تطبيق حكم المادة ٩ من القانون كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله وعلى أن تمثل منفعة شخصية له ، وتحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية ، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها :-

١- سيارات الشركة التي توضح تحت التصرف الشخصي للعامل : تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات سواءً كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة .

٢- الهواتف المحمولة : تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام .

٣- القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل : في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧% يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧% أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧% .

ويشمل القرض أى صورة من صورته بما فى ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة فى دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل .

٤- وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته : تحدد قيمة الميزة بما يتحملة رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام .

٥- أسهم الشركة التى تمنح بقيمة تقل عن القيمة السوقية للسهم : تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة السوقية للسهم فى تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التى حوسب عليها العامل . وفى حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود .

وفى جميع الأحوال على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة ( ١٤ ) من القانون وأن يدرج فى كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة ( ١٦ ) من القانون .

يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية :-

- ١- المبالغ المعفاة بقوانين خاصة .
- ٢- مبلغ ٤٠٠٠ جنيه ( أربعة آلاف جنيه ) إعفاء شخصياً سنوياً للممول .
- ٣- اشتراكات التأمين الإجتماعى وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاصة بالبديلة .
- ٤- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
- ٥- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة ( ١٨ ) من هذه اللائحة .
- ٦- قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية :-
  - أ] الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين .
  - ب] النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .
  - ج] الرعاية الصحية .
  - د] الأدوات والملابس اللازمة لأداء العامل .
  - هـ] السكن الذى يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل
- ٨- حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .
- ٩- ضريبة الدمغة المقررة قانوناً .
- ١٠- مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تستحق عليها ضريبة بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة .



ويشترط بالنسبة للبندين ٤ ، ٥ من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥% من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة ( ٦ ) من القانون .

ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق .  
وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم السوارد فى المادة (١٤) من هذه اللائحة .

### مادة (١٣)

وفى حالة حدوث تغيير فى إيرادات العامل من المرتبات وما فى حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد وإحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم إحتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز .

### مادة (١٤)

فى تطبيق المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية فى نهاية السنة وفقاً للآتى :

١ - تحدد الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التى نقاضها العامل من جهة عمله الأسمى خلال السنة .

٢ - تخصص الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة ( ١٣ ) من القانون وطبقاً لأحكامها

٣ - تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافى المرتبات وما فى حكمها ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى. ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة من أى إيراد آخر .

٤- تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل فى الرجوع على العامل بما هو مدين به .

ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة .

وفى حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية .

### مادة ( ١٥ )

تسرى الضريبة بسعر ١٠% وفقاً لحكم المادة ( ١١ ) من القانون على المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها والمبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر بما فى ذلك الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها فى المادة ( ٧ ) والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة ( ١٣ ) من القانون .

وتلزم الجهات التى تقوم بدفع المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق وذلك على النموذج رقم ( ٢ مرتبات ) .

ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتى يصرف منها مرتبه الأسمى . وتعد فى حكم جهة العمل الأصلية الجهة التى يودى فيها العامل عمله لأكثر من ٥٠% من وقته أو يحصل منها على أكثر من ٥٠% من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التى تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ من القانون . وفى هذه

الحالة تطبيق أحكام المادة ( ١١ ) من القانون على المرتب المجرد الذى يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم ( ٣ مرتبات ) .

ويقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة (١١) من القانون :-

أ] بالنسبة للمقيم المأمورية التى يقع فى نطاقها جهة العمل غير الأصلية .  
ب] بالنسبة لغير المقيم تحدد المأمورية المختصة وفقاً لحكم المادة ( ٢٣ ) من اللائحة.

#### مادة (١٦)

يقصد بمكافأة نهاية الخدمة فى تطبيق حكم البند " ٢ " من المادة ( ١٢ ) من القانون المكافأة التى تحددها النظم المطبقة فى الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة إنتهاء خدمة العامل ، وفى حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل .

#### مادة (١٧)

يقصد بالنظم البديلة فى تطبيق أحكام البند " ٢ " من المادة (١٣) من القانون النظم التى يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام لقانون رقم ( ٦٤ ) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أى من القوانين المصرية الأخرى .

#### مادة (١٨)

فى تطبيق حكم البند " ٤ " من المادة ( ١٣ ) يشترط أن يكون التأمين فى شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين .

## مادة (١٩)

يشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتي :-

- ١- أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل .
- ٢- أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة .
- ٣- أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجر من الغير وتستلزمه طبيعة العمل

## مادة (٢٠)

يحسب المبلغ المعفى من الضريبة في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) على النحو الآتي :-

- إذا كانت نسبة الـ ١٥% أقل من ٣٠٠٠ يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنييه .
- وإذا كانت نسبة الـ ١٥% أكبر من ٣٠٠٠ يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥% .

## مادة (٢١)

على أصحاب الأعمال و الملتزمين بدفع إيرادات المرتبات وما فى حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين ٨ ، ١١ من القانون .

وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الإلتزام بتطبيق أحكام المواد من ١١ إلى ١٥ والمواد من ١٨ إلى ٢٠ من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها .

## مادة ( ٢٢ )

- يكون تقديم الإقرار الربع سنوي المنصوص عليه في المادة ١٥ من القانون على النموذج رقم ( ٤ مرتبات ) ويجب أن يبين في هذا النموذج :-
- ١- عدد العاملين .
  - ٢- إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة .
  - ٣- المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد .
  - ٤- التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد .
- كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند " ١ " من المادة ( ١٥ ) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الربع سنوي التالي .
- ويعطى العامل بناءً على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

## مادة ( ٢٣ )

- تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة ( ١٦ ) من القانون هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم .
- وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المستحقة قبل إنقطاع إقامته .
- وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته ، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية في أول يناير من كل عام بياناً شاملاً إجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة .
- وفي جميع الأحوال يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم ( ٥ مرتبات ) .

# الباب الثالث

## النشاط التجارى والصناعى

### الفصل الأول

#### الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ( ٢٤ )

يعمل فى شأن تحديد صافى الربح المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ( ١٧ ) من القانون بحكم المادة ( ٧٠ ) من هذه اللائحة وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند " ٣ " من المادة ( ٢٥ ) من القانون وفقاً لحكم المادة ( ٢٦ ) منه .

مادة ( ٢٥ )

تعد صفقة واحدة فى تطبيق حكم البند " ٣ " من المادة ( ١٩ ) من القانون كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقولة غير مشتراة للإستعمال الشخصى بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجارى أو صناعى وأن يتم البيع خلال فترة اثنى عشر شهراً من تاريخ الشراء .

مادة ( ٢٦ )

تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية المنصوص عليها فى البند " ٥ " من المادة ( ١٩ ) من القانون الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها .

## مادة ( ٢٧ )

يتحدد صافى الربح الخاضع للضريبة طبقاً للمادة ( ٢١ ) من القانون على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل ، وذلك وفقاً للخطوات الآتية :-

١- يتم تحديد نسبة الإيجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد على أن يراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف .

٢- يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له على أن يراعى إعادة احتساب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد .

٣- يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة في نسبة الإيجاز المحددة بالبند " ١ " وفي نهاية العقد يتم تحديد صافى الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية .

فإذا اختتم حساب العقد في الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أولاً فإذا لم تكف أرباح الفترة يخصم رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المحددة لتنفيذ العقد خلالها وبملا لا يجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة ولكل عقد على حدة .

وتتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سبق أن سدده بالزيادة منها فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية عملاً لحكم المادة ( ٢٩ ) من القانون .

## الفصل الثاني

### تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ( ٢٨ )

يقصد بالتكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات فى تطبيق أحكام البند " ٢ " من المادة ( ٢٢ ) من القانون ، التكاليف والمصروفات التى يتعذر فى الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية ، وتتوافر بالنسبة لها أذون صرف داخلية أو بيانات أسعار ومنها :-

- ١- مصروفات الإنتقالات الداخلية .
- ٢- مصروفات البوفية للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة .
- ٣- مصروفات النظافة .
- ٤- الدمغات العادية والنقابية اللازمة لتسيير أعمال المنشأة .
- ٥- مصروفات الصيانة العادية .
- ٦- الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط .

ويشترط ألا تزيد التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات بما فى ذلك الإكراميات على ٧% من إجمالى المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات .

مادة ( ٢٩ )

يقصد بالعوائد الدائنة فى تطبيق حكم البند " ١ " من المادة ( ٢٣ ) من القانون كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الإستثمار فى القروض والسلفيات والديون أياً كان نوعها والسندات وأذون الخزائنة والودائع والتأمينات النقدية ، وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها من العوائد المدبنة للقروض المستخدمة فى النشاط .



## مادة ( ٣٠ )

يشترط لإعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة فى تطبيق أحكام البند " ٥ " من المادة ( ٢٣ ) من القانون ، ما يأتى :-

١- أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة .

٢- أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص .

٣- أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة .

## مادة ( ٣١ )

يتم احتساب العائد المسدد على القروض ، المنصوص عليها فى البند " ٤ " من المادة ( ٢٤ ) من القانون ، على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزى فى أول يناير أو أول يوم عمل فى بداية السنة المالية .

## مادة ( ٣٢ )

لا تشمل عوائد القروض والديون المنصوص عليها فى البند " ٥ " من المادة ( ٢٤ ) من القانون ، عوائد السندات التى تطرح فى اكتتاب عام .

## مادة ( ٣٣ )

يقصد بالأصول المعنوية الأصول التى يتم شرائها فى تطبيق حكم البند " ٢ " من المادة ( ٢٥ ) من القانون ، الأصول التى ليس لها وجود مادى ويحتفظ بها للإستخدام فى الإنتاج أو لتوريد السلع أو للخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجارى وحقوق النشر وبراءات الإختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التى تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال

أما بالنسبة للأصول المعنوية التى يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند " ٢ " من المادة ( ٢٥ ) من القانون مع مراعاة إستبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوى التى تم تحميلها ضمن التكاليف فى السنوات السابقة . وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

## مادة ( ٢٤ )

يراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادتين ٢٥ ، ٢٦ من القانون ما يلي :-

١- تحديد القيمة القابلة للإهلاك على أساس رصيد كل مجموعة أصول في أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوصاً منه قيمة التصرفات في الأصول أو التعويضات .

ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتي :-

أ) إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط .

ب) إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يحمل بالكامل على قائمة الدخل ، ويعد من التكاليف واجبة الخصم في ذات السنة .

ج) إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسب الواردة بالبند " ٣ " من المادة ( ٢٥ ) من القانون ، دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة ويرحل الرصيد المتبقى أيأ كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك .

٢- لا يجوز مخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها في المادة ( ٢٥ ) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة .

٣- لا تخضع الأصول المهداة التي تدرج قيمتها ضمن الاحتياطات للضريبة ولا يسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من القانون بحسب الأحوال

## مادة ( ٢٥ )

لأغراض حساب الضريبة في تطبيق حكم المادة ( ٢٧ ) من القانون يجب استبعاد نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول ، ويتم إدراج القيمة الباقية إلى أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة ( ٢٦ ) من القانون .

## مادة ( ٣٦ )

يعد من الإجراءات الجادة لإستيفاء الدين فى تطبيق حكم البند " ٤ " من المادة ( ٢٨ ) من القانون إجراء المدين صلحاً قضائياً وأيضاً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضى التفليس مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثى قيمة الديون ، ويتم الصلح الواقى من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون ( ١٧ ) لسنة ١٩٩٩ .

## مادة ( ٢٧ )

يتحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة ( ٦ ) من القانون وبالنسبة للشخص الذى تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما فى حكمها . يراعى عند تحقق خسائر فى أحد هذه المصادر ألا يتم إجراء الجمع الجبرى إلا فى حدود صافى الدخل منها ، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر يطبق بشأنه حكم المادة ( ٢٩ ) من القانون ، والفقرة الثانية من المادة ( ٣٥ ) منه ، بحسب الأحوال .

## مادة ( ٢٨ )

للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحايد فى معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات والمواد الخام والمعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التى تتم فيما بينهم .

## مادة ( ٢٩ )

يتم تحديد السعر المحايد المنصوص عليه فى المادة ( ٢٠ ) من القانون طبقاً لإحدى الطرق الآتية :-

- ١ - طريقة السعر العرالمقارن : وفقاً لها يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين .

ويعتمد في هذه المقارنة على أساس سلع أو خدمة أخرى ماثلة ويؤخذ في الإعتبار العوامل الآتية :-

أ- الشروط القانونية التي يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد .

ب- ظروف السوق .

ج- الظروف الخاصة بالعملية المعنية .

٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح : وفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالي تكلفة السلعة أو الخدمة مضافاً إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البائعة أو مودية الخدمة ويحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذي يحصل عليه الممول في معاملته التي تتم مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذي يحصل عليه طرف مستقل آخر في معاملات أخرى مشابهة

٣- طريقة سعر إعادة البيع : وفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذي يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملته مع أطراف مستقلة ، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذي يحصل عليه الممول المستقل في معاملة ماثلة .

مادة (٤٠)

تكون الأولوية في تحديد السعر المحايد لطريقة السعر الحر المقارن ، وفي حالة عدم توافر البيانات اللازمة لتطبيق هذه الطريقة يتم تطبيق إحدى الطريقتين الآخريين المنصوص عليهما في المادة السابقة .

وفي حالة عدم إمكانية تطبيق أى من الطرق الثلاث المشار إليها في المادة السابقة يجوز إتباع أى طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية أو أى طريقة أخرى ملائمة للممول .

وفي جميع الأحوال يجوز الإتفاق مسبقاً بين الإدارة الضريبية والممول على الطريقة التي يتبعها الممول في تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأطراف المرتبطة

## الفصل الثالث الإعفاءات

### مادة (٤١)

يراعى ما يلى عند تطبيق حكم المادة (٢١) من القانون :-

- ١- يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشى وتسمينها ما تنتجه هذه المواشى من ألبان بشرط عدم مزاوله نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة .
- ٢- يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط ، ويقصد بالمشروع مزاوله نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر . ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد .
- ٣- يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التى لم تمضى على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة أما المنشآت التى تبدأ فى مزاوله النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتمتع بكامل مدة الإعفاء .

### مادة (٤٢)

- يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند " ٦ " من المادة ( ٣١ ) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية ما يأتى :-
- ١- أن يكون تاريخ مزاوله النشاط بالمشروع لاحقاً لتاريخ التمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية .
  - ٢- أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى والصناعى فقط
  - ٣- أن يتخذ المشروع الجديد شكل المنشأة الفردية .
- وتكون مدة الإعفاء الضريبى خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاوله النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال .
- ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانونى وفى جميع الأحوال لا يسرى هذا الإعفاء الضريبى إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية .

# الباب الرابع

## إيرادات المهن غير التجارية

### الفصل الأول

#### تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة (٤٣)

يقصد بعائدات التصرف فى أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ( ٣٣ ) من القانون الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أى أصل من الأصول المستخدمة فى مزاوله المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه .  
ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التى تتحقق نتيجة التدريب أو الإستشارات لبعض مزاولى المهنة أو لأى جهة أخرى .

مادة (٤٤)

يعد من التكاليف واجبة الغنم فى تطبيق حكم المادة ( ٣٣ ) من القانون ما يأتى :-

- ١- رسوم القيد و الاشتراكات السنوية ورسوم مزاوله المهنة .
- ٢- الضرائب التى يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التى يؤديها وفقاً للقانون .
- ٣- المبالغ التى يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات .
- ٤- أقساط التأمين على الحياة و التأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجه وأولاده القصر على أن يكون التأمين فى شركات خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٨١ .

وفى تطبيق أحكام البندين ٣ ، ٤ من هذه المادة يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافى الإيراد الخاضع للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنوياً ، ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة ( ٦ ) من القانون .  
وفى جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة .

#### مادة (٤٥)

يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد فى تطبيق حكم المادة ( ٣٥ ) من القانون ما يأتى :-

- ١- أن يكون الممول ممسكاً دفاتر وحسابات منتظمة .
- ٢- أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .

#### مادة (٤٦)

يسرى فى شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها فى المادة ( ٣٥ ) من القانون حكم المادة ( ٢٨ ) من هذه اللائحة .

وفى حالة عدم إمسك الممول دفاتر منتظمة تخصم نسبة ١٠% من إجمالى الإيراد مقابل جميع التكاليف .

## الفصل الثانى

### الإعفاء من الضريبة

#### مادة (٤٧)

يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي المنصوص عليه بالبند " ٣ " من المادة ( ٣٦ ) من القانون الإلتزام بالنظم والأسعار التى تضعها الجامعات والمعاهد ، وفى حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة .

# الباب الخامس

## إيرادات الثروة العقارية

### الفصل الأول

#### الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ( ٤٨ )

يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة بالبيانات والوقائع المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة من البند " ٢ " من المادة ( ٣٨ ) من القانون على النموذج رقم ( ٦ عقارى ) .

### الفصل الثانى

#### تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ( ٤٩ )

يقصد بالمسكن الخاص فى تطبيق حكم المادة ( ٣٩ ) من القانون المسكن الذى يقيم فيه الممول هو وزوجه وأولاده القصر ، ويراعى استبعاد القيمة الإيجارية المحددة لهذا المسكن من إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة .

مادة ( ٥٠ )

يقدم طلب تحديد إيرادات الثروة العقارية للممول المنصوص عليه فى المادة ( ٤٠ ) من القانون على أساس الإيراد الفعلى على النموذج رقم ( ٧ عقارى ) لو كان صافى هذه الإيرادات لا يجاوز الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة .  
ويجب أن يبين فى الطلب المشار إليه جميع عناصر الثروة العقارية للممول من أراضى زراعية واستغلال زراعى لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية وأن ترفق به سندات الملكية أو الحيازة كالعقود المسجلة أو العقود العرفية أو بطاقة الحيازة الزراعية أو المكلفة .

كما يجب أن يرفق به الإقرار الضريبي السنوى للممول مستنداً إلى دفاتر منتظمة طبقاً للمادة ( ١٠٢ ) من هذه اللائحة .



## مادة ( ٥١ )

لا تشمل العقارات المنصوص عليها في المادة ( ٤٢ ) من القانون العقارات المبنية أو الأراضي التي تمثل أصلاً من أصول المنشأة .

ويكون الإخطار بأداء ضريبة التصرفات العقارية على النموذج رقم ( ٨ عقارى ) ، ويتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج ( ٩ عقارى ) .

## مادة ( ٥٢ )

يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التى يملكها الممول المنصوص عليها فى المادة ( ٤٤ ) من القانون وقيمتها الإيجارية على النموذج رقم ( ١٠ عقارى ) .

## الكتاب الثالث

## الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

### الباب الأول

### نطاق سريان الضريبة

## مادة ( ٥٣ )

يقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسى لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة ( ٤٨ ) من القانون وذلك على النحو الآتى :-

- ١- بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها فى البندين ( ٣ ) ، ( ٤ ) من المادة ( ٤٨ ) من القانون ، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التى يسرى عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ١٤٩٨ )

لسنة ٢٠٠١ ، والقرار رقم ( ١١٤٤ ) لسنة ٢٠٠٢ ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها في البنود التالية من هذه المادة تكون الأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الإختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية .

٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أى قانون استثمار آخر تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الإختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية ، وبالنسبة لمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد يكون الإختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي أو المأمورية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية .

٣- بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ١٤٩٨ ) لسنة ٢٠٠١ و القرار رقم ( ١١٤٤ ) لسنة ٢٠٠٢ تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .

٤- بالنسبة للجمعيات التعاونية وإتحاداتها والوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية التي تزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .

٥- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

وفي جميع الأحوال في حالة تغيير المركز الرئيسي للشخص الاعتباري ينعقد الإختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسي الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير .

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسى إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالته إلى مأمورية المركز الرئيسى الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم .

#### مادة (٥٤)

فى تطبيق حكم البند " ١ " من المادة ( ٤٨ ) من القانون تعامل الشركات التى تباشر نشاطاً من أنشطة المهن الحرة سواءً بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الإعتبارية وتحدد إيراداتها على أساس نقدى ومصروفاتها على أساس الإستحقاق . وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية .

#### مادة (٥٥)

تشمل أرباح وتوزيعات صناديق الإستثمار فى تطبيق حكم البند " ٧ " من المادة ( ٥٠ ) من القانون الأرباح الناتجة عن لقيمة الإستردادية للوثائق .

#### مادة (٥٦)

يتم تحديد تاريخ بدء مزاوله النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأراضى ، المنصوص عليها فى البند " ١١ " من المادة ( ٥٠ ) من القانون وفقاً لما يأتى :-

- ١- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الإستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأى من النشاطين .
- ٢- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الإستصلاح أو الإستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأراضى المستصلحة أو المستزرعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزرعة .
- ٣- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الإستصلاح والإستزراع أو الإستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إعتبار الأرض منتجة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية بالإتفاق مع وزير الزراعة أو وفقاً لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال .

## مادة (٥٧)

فى تطبيق حكم البند " ١٢ " من المادة ( ٥٠ ) من القانون يسرى الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشركات التى لم تمضى على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة أما الشركات التى تبدأ فى مزاوله النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتمتع بكامل مدة الإعفاء .

## الباب الثانى

### تحديد الدخل الخاضع للضريبة

## مادة ( ٥٨ )

تشمل العوائد المدينة فى تطبيق حكم البند " ١ " من المادة ( ٥٢ ) من القانون كل ما يتحملة الشخص الإعتبارى من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أياً كان نوعها والسندات والأدون وتشمل القروض والسلفيات فى تطبيق حكم هذا البند السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير .

ويقصد بحقوق الملكية فى تطبيق حكم البند المشار إليه فى الفقرة السابقة رأس المال المدفوع مضافاً إليه كل من الإحتياطيات والأرباح المرحلة ومخصوماً منه الخسائر المرحلة على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الإحتياطيات فى حالة عدم خضوعها للضريبة .

وفى حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلة والإحتياطيات فقط وتحسب النسبة على أساس إجمالى القروض والسلفيات منسوباً إلى باقى حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة وبحد أدنى رأس المال المدفوع .

## مادة ( ٥٩ )

مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥  
والبند ١ " من المادة ( ٥٢ ) من القانون يحسب متوسط حقوق الملكية  
وفقاً للمعادلة الآتية :-

حقوق الملكية أول السنة المالية + حقوق الملكية آخر السنة المالية  
ويحسب متوسط القروض والسلفيات في تطبيق حكم المادة ذاتها طبقاً للمعادلة الآتية :-

رصيد القروض والسلفيات أول المدّة + رصيد القروض والسلفيات آخر المدّة  
وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التي لها عوائد غير خاضعة  
لضريبة والقروض التي لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة  
من القروض والسلفيات التي حصل عليها الشخص الإعتباري عند مقارنة نسبة  
متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقاً لحكم هذه المادة

## مادة ( ٦٠ )

يجب اتباع القواعد التالية عند تحديد المخصصات التي تعد من التكاليف واجبة  
الخصم في تطبيق أحكام الفقرة " أ " من البند " ٢ " من المادة ( ٥٢ ) من القانون :-  
١- يتم تحديد المخصصات التي تم تكوينها خلال العام وفقاً للمعايير الصادرة عن  
البنك المركزي بشأن إعداد وتصوير القوائم المالية ويحمل منها نسبة ٨٠%  
ضمن التكاليف واجبة الخصم .

٢- يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المدومة التي حدثت  
خلال العام . وإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عن نسبة ٨٠%  
المحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات  
المكونة السابق خضوعها للضريبة .

وبصفة عامة تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التى لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً يراعى إضافة ما يتم تحصيله من فروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون معدومة قبل تطبيق القانون أما بالنسبة للقروض التى تمت معالجتها وفقاً لأحكامه فيتم إضافة ٨٠% مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي .

وفى تطبيق حكم البند " ٢ " من المادة ( ٥٢ ) من القانون تضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المهمشة ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة ، ولا تجوز إضافة الفوائد المهمشة إلى وعاء الضريبة .

#### مادة ( ٦١ )

لا يدخل فى وعاء الضريبة فى تطبيق حكم المادة ( ٥٣ ) من القانون الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم فى حالة تغيير الشكل القانونى للشخص الإعتبارى ، وذلك بالشروط الآتية :-

- ١- أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانونى
- ٢- أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والإلتزامات قبل إجراء هذا التغيير .

#### مادة ( ٦٢ )

فى تطبيق حكم المادة ( ٥٣ ) من القانون على الشخص الإعتبارى إثبات الأصول والالتزامات فى الدفاتر والسجلات التى يلتزم بإمسائها طبقاً لحكم المادة ( ٧٨ ) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيم .

## مادة ( ٦٢ )

لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة ( ٥٣ ) من القانون تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وبكشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والإلتزامات قبل تغيير الشكل القانوني .

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الإعتباري وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو الآتي :-

١- في حالة التصرف في الأصول الثابتة المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٤ من المادة ( ٢٥ ) من القانون تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها .

٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند " ٣ " من المادة ( ٢٥ ) من القانون يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني ، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة ( ٢٦ ) من القانون .

٣- يتم متابعة حركة الإحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الإحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني وتخضع الزيادة التي تطرأ عليها ، ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة ، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم في البندين ١ ، ٢ من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها للإحتياطيات .

## مادة ( ٦٤ )

في حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير

الشكل القانونى تخضع للضريبة قبل خصم أى خسائر منها ودون إخلال بحق الشركة فى اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم .  
ويعتمد التغيير فى الشكل القانونى من تاريخ التأشير فى السجل التجارى .

مادة ( ٦٥ )

يقصد بالأرباح المحققة فى الخارج التى يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل فى مصر المنصوص عليها فى المادة ( ٥٤ ) من القانون أرباح العمليات والفروع والتوزيعات ونواتج التعامل فى الأوراق المالية التى تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها فى شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات والعوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج .

مادة ( ٦٦ )

يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل فى مصر فى تطبيق حكم المادة ( ٥٤ ) من القانون ما يأتى :-

- ١- أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها .
  - ٢- ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة فى الخارج الضريبة واجبة السداد فى مصر التى يتم تحديدها وفقاً للقانون .
  - ٣- ألا يتجاوز ما يدخل فى نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات ونواتج التعامل فى الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ .
- ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد فى مصر على أساس إجمالي الأرباح المحققة فى الخارج الداخلة ضمن إيرادات الشركة المقيمة مضروباً فى سعر الضريبة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ( ٤٩ ) من القانون .

مادة ( ٦٧ )

فى تطبيق حكم المادة ( ٥٤ ) من القانون يراعى عدم خصم أى خسائر محققة فى الخارج من الأرباح المحققة فى مصر .



وتعامل الأرباح المحققة في كل دولة على حدة معاملة مستقلة عن الأرباح المتحققة من الدول الأخرى ولا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى ،

#### مادة ( ٦٨ )

لا يعتبر تغيرا للنشاط في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة ( ٥٥ ) من القانون إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي ومكمل له .

وإذا طرأ تغير في ملكية رأسمال الشركة فلا يجوز ترحيل الخسائر التي تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة في حالة توافر الشروط الآتية :-  
١- أن تزيد نسبة التغير في ملكية رأسمال الشركة على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت .

٢- تغيير نشاط الشركة .

٣- أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية ، وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم .

وفي حالة عدم توافر أى من الشروط بالبنود ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقق أى منها .

#### مادة ( ٦٩ )

لا يعد بالتغيير في الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو التغيير في ملكية رأسماله إذا ثبت أن التغيير كان يقصد تجنب الالتزامات الضريبية .

## مادة (٧٠)

تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى بصفى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ويراعى فى ذلك على الأخص :-

١- التوزيعات : بالنسبة لإيراد الاستثمارات من شركة مقيمة لشركة مقيمة أخرى يعتمد حساب الإيرادات وفقا لطريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة .

٢- فروق تقييم العملة : يتم اعتماد الفروق المدينة و الدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقا لمعايير المحاسبة المصرية .

٣- تصحيح الأخطاء التى تدرج ضمن حقوق الملكية : و تحمل على قائمة الدخل ويؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح فى الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبي وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث تتم معالجتها وفقا للقانون .

٤- تغيير السياسات : يؤخذ الأثر الضريبي للتغيير وتعتمد السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبي ، و ذلك بغرض حساب الضريبة بالإقرار الضريبي .

٥- بالنسبة للاستثمارات : تلتزم الشركة فى تقييمها للاستثمارات المتداولة باتباع سياسة ثابتة ( بطريقة القيمة السوقية أو طريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل ) وفقا لمعايير المحاسبة المصرية .

أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة و بالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقا لطريقة حقوق الملكية .

## الكتاب الرابع

### الضريبة المستقطعة من المنبع

#### مادة (٧١)

تشمل العوائد في تطبيق حكم البند ( ١ ) من المادة ( ٥٦ ) من القانون جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أياً كان نوعها والسندات والأذون .

#### مادة (٧٢)

لا يعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليها في البند ( ٢ ) من المادة ( ٥٦ ) من القانون :-

- ١- النقل أو النولون .
- ٢- الشحن .
- ٣- التأمين .
- ٤- التدريب .
- ٥- الإشتراك في المعارض والمؤتمرات .
- ٦- القيد في البورصات العالمية .
- ٧- الاعلان والترويج المباشر .

#### مادة (٧٣)

يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون مقابل الخدمات المؤداة بالخارج في دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية إتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي ، وفي حالة تأدية الخدمات في دول بينها وبين جمهورية مصر العربية إتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الإتفاقيات ، بشرط إلتزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل .

وعلى الجهات التي تتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدي في الخارج أن تتقدم للمصلحة بالحصول على الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية وفقاً لحكم المادة ( ١٢٧ ) من القانون .

#### مادة (٧٤)

لا يعد من قبيل مقابل الخدمات فى تطبيق حكم المادة ( ٥٦ ) من القانون نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسى فى الخارج .

ويجب عند تحديد أرباح المنشآت الدائمة ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسى فى الخارج على ٧% من صافى الربح الضريبى للمنشأة على ألا تتضمن المصروفات المحملة فى حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة .  
وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسى معتمدة وموثقة .

#### مادة (٧٥)

يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقاً لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة ( ٥٦ ) من القانون ألا تقل مدة القرض عن ثلاث سنوات ، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقاً على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسرى على العوائد المستحقة إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون .

#### مادة (٧٦)

يكون الإخطار بحجز الضريبة وتوريدها إلى الأمورية المختصة طبقاً للمادة ( ٥٦ ) من القانون على النموذج رقم ( ١١ مستقطعة ) .  
ويقصد بالأمورية المختصة فى هذا الشأن الأمورية التى يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها فى المادة المشار إليها .

#### مادة ( ٧٧ )

على غير المقيمين الخاضعين للضريبة طبقاً لحكم المادة ( ٥٦ ) من القانون والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة فى مصر توريد الضريبة على النموذج رقم ( ١٢ مستقطعة ) .

وفى حالة عدم الإلتزام بالتوريد يكون على مأمورية الضرائب التى تتبعها الجهة الدافعة للإيزاد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المستحقة على النموذج رقم ( ١٣ مستقطعة ) .

#### مادة ( ٧٨ )

يقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة ( ٥٧ ) من القانون المأمورية التى يتبعها دافع العمولة أو السمسرة .

#### مادة ( ٧٩ )

يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة طبقاً لحكم المادة ( ٥٧ ) من القانون على النموذج رقم ( ١٤ مستقطعة ) .

#### مادة ( ٨٠ )

يقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة ( ٥٨ ) من القانون المأمورية التى يتبعها البنك المركزى أو أى بنك آخر يكتتب فى السندات التى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك .

#### مادة ( ٨١ )

يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات المنصوص عليها فى المادة السابقة على النموذج رقم ( ١٥ مستقطعة ) مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة .

# الكتاب الخامس الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

## الباب الأول النشاط التجارى والصناعى

### الفصل الأول الخصم

مادة ( ٨٢ )

يكون توريد الجهات والمنشآت المنصوص عليها فى المادة ( ٥٩ ) من القانون للمبالغ التى تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً للآتى :-

١- أن يتم التوريد على النموذج رقم ( ٤١ خصم وتحصيل ) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٢- أن يتم التوريد فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام.  
٣- أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة.

ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه فى البند ( ١ ) بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبى / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل . كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .

وتعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية :-

- ١] تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالإتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها فى الإخطار .
  - ٢] إستخدام الكروت الذكية فى إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بالتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالى لدى الجهة أو الممول وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .
  - ٣] استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التى تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها ، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكى ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون .
- وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فورياً ، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة .

وفى جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر إتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة .

## الفصل الثانى

### الدفعات المقدمة

مادة ( ٨٢ )

يكون طلب الممول الإلتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم ( ١ دفعات مقدمة ) .

ويجب أن يقدم هذا الطلب الى المأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية :-

- ١- بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح .
- ٢- بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي ، أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة .

## مادة ( ٨٤ )

على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ويكون الرد بالموافقة على النموذج رقم ( ٢ دفعات مقدمة ) وفي حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة ، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة تجدد بناءً على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا النظام وفقاً لحكم المادة ( ٦٤ ) من القانون أو يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة ( ٦٥ ) منه .

ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالح للسريان خلالها ، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يقيد تجديد العمل به وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة .

ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب .

## مادة ( ٨٥ )

يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات طبقاً للمادة ( ٦٣ ) من القانون على النموذج رقم ( ٣ دفعات مقدمة ) .



## مادة ( ٨٦ )

يكون عدول الممول عن إختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى  
المأمورية المختصة على النموذج رقم ( ٤ دفعات مقدمة ) .

وفي حالة عدم توافر أى من شرطى قبول الطلب المشار إليه ،  
تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موسى عليه  
مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم  
( ٥ دفعات مقدمه ) ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولا للطلب .

## مادة ( ٨٧ )

يكون إخطار الممول بإعفاؤه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج  
رقم ( ٦ دفعات مقدمة ) ويكون إخطاره بحرمانه من تطبيق هذا النظام على النموذج  
رقم ( ٧ دفعات مقدمة ) .

# الباب الثانى المهن غير التجارية التحصيل تحت حساب الضريبة

## مادة ( ٨٨ )

يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها فى المادة ( ٧١ ) من القانون تحت حساب  
الضريبة على النموذج رقم ( ٤١ خصم وتحصيل ) .

# الباب الثالث أحكام عامة

مادة (٨٩)

يكون توريد المبالغ التى يتم تحصيلها تحت حساب الضريبة طبقاً للمادة (٧٢) من القانون فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١ خصم وتحويل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبى / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل .

كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .

## الكتاب السادس إلتزامات الممولين وفيرهم الباب الأول الإخطار وإمسك الدفاتر

مادة (٩٠)

يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى أو نشاط غير تجارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط على النموذج رقم (١٦ حصر) والنموذج رقم (١٧ حصر) بحسب الأحوال .

وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبى للممول فور إخطارها .

## مادة ( ٩١ )

يكون طلب استخراج البطاقة الضريبية لكل من يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو نشاطا غير تجارى ، و كل من يمارس نشاطاً مهنياً على النموذج رقم ( ١٨ حصر ) .

## مادة ( ٩٢ )

يعد فى حكم الإخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية قيام الممول باستخدام النموذج الإلكتروني المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية ( بوابة الحكومة الإلكترونية ) خدمة ممولى الضريبة على الدخل .

## مادة ( ٩٣ )

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول سواء صدرت على هيئة بطاقة ورقية مكتوبة أو فى شكل بطاقة ذكية البيانات الآتية :-

- ١- رقم التسجيل الضريبى .
- ٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقا لما هو وارد فى سجل قيد البطاقة الضريبية .
- ٣- تاريخ إصدارها .
- ٤- كود المأمورية .
- ٥- اسم الممول .
- ٦- عنوان الممول .
- ٧- رقم الملف الضريبى .
- ٨- نشاط الممول .
- ٩- عنوان النشاط ( السمة التجارية ) .
- ١٠- رقم التأمينات الإجتماعية .
- ١١- رقم السجل التجارى .
- ١٢- رقم سجل الشركات .
- ١٣- عنوان المركز الرئيسى والفرع والمخازن .
- ١٤- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط .

- ١٥- الكيان القانوني .  
١٦- بيانات الإفرار [ سنة الإفرار - تاريخ الإفرار - توقيع المختص بالمأمورية ] .  
١٧- بيانات الإعفاءات الضريبية .  
١٨- بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة .  
١٩- تاريخ الإصدار وتاريخ الإنتهاء .  
٢٠- أى تغيير فى بيانات البطاقة .

#### مادة (٩٤)

يقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التى يتبعها الممول ، مرفقاً به المستندات الآتية :-

- ١- صورة عقد الإيجار .  
٢- صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التى تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسى .  
وعلى المأمورية قيد الطلبات المقدمة فى سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها ويوقع على البطاقة كل من المأمور والمراجع وتعتمد من رئيس المأمورية وتختتم بخاتمها ، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .  
وينشأ بكل مأمورية سجل خاص تقيد به بيانات كل بطاقة .

#### مادة (٩٥)

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند إنتهاء هذه المدة على أن تثبت بالبطاقة فى مكان ظاهر عبارة تفيد ذلك .

#### مادة (٩٦)

لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد ، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجارى أوصناعى أو مهنى أو أكثر من فرع تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسى .

## مادة ( ٩٧ )

فى تطبيق حكم المادة ( ٧٥ ) من القانون تصدر البطاقة الضريبية بلونين :-

اللون الأخضر : للأشخاص الطبيعيين .

اللون الأحمر : للأشخاص الاعتبارية .

وإذا إختار الممول نظام الدفعات المقدمة فيجب التأشير على البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك .

## مادة ( ٩٨ )

على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ( ٧٦ ) من القانون إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقى المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر ، وذلك على النموذج رقم ( ٢٠ حصر ) .

## مادة ( ٩٩ )

على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ( ٧٧ ) من القانون عند منح أى ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة أو لبناء عقار أو لإستغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو لمنح إمتياز أو التزام أو إذن مزاولة نشاط إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقى المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص موضحاً به اسم طالب الترخيص وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النماذج أرقام ( ٢١ حصر ) ، ( ٢٢ حصر ) . ( ٢٣ حصر ) ، ( ٢٤ حصر ) بحسب الأحوال .

## مادة (١٠٠)

يكون الإخطار عند توقف المنشأة طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون على النموذج رقم (٢٥ توقف) ، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الإتصال الإلكتروني بالمأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة ، ويعتبر استلاماً لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسلة إليه من المصلحة .  
ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف :-

- ١- مغادرة البلاد نهائياً .
  - ٢- الغلق الجبري أو الإداري .
  - ٣- ترك مكان مزاولة النشاط لمالك العقار .
  - ٤- الإستيلاء على مكان مزاولة النشاط للمنفعة العامة .
- وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف .

## مادة (١٠١)

يكون طلب الممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنزله أو مغادرته للبلاد طبقاً للمادة ( ٨١ ) من القانون على نموذج رقم ( ٢٦ طلبات) بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتمزم بها قانوناً ، وعلى المأمورية المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهاً .

## الباب الثاني

### الإقرارات الضريبية

مادة (١٠٢)

على كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة ( ٨٢ ) من القانون على النموذج رقم ( ٢٧ إقرارات ) ويجب أن يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأى فيه .

مادة (١٠٣)

على كل ممول من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة ( ٤٨ ) من القانون أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم ( ٢٨ إقرارات ) ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصورة سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأى فيه .

## مادة (١٠٤)

يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية ( خدمة ممولى ضريبة الدخل ) أو من خلال أى قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية . ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الإستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المجازة المنصوص عليها فى المادة ( ٨٢ ) من هذه اللائحة أو التى تقررها وزارة المالية .

## مادة (١٠٥)

يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ( ١٣٣ لسنة ١٩٥١ ) بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى للمحاسبات ، بحسب الأحوال إقراراً بأن صافى الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

## مادة (١٠٦)

لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائى على نموذج رقم ( ٢٩ ) إقرارات ) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه .



## مادة ( ١٠٧ )

تسرى على المشروعات الصغيرة المنصوص عليها فى المادة ( ١٨ ) من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقاً لقرار وزير المالية الذى يصدر فى هذا الشأن .

## مادة ( ١٠٨ )

تعد بوابة الحكومة الإلكترونية ( خدمة ممولى الضريبة على الدخل ) أو القناة التى تحددها وزارة المالية إحدى وسائل المراسلة التى تستخدمها كل من المصلحة والممول فى كل ما يتصل بالخدمات التى تقدمها مصلحة الضرائب للممولين من خلال هذه القنوات ومن ذلك :-

- ١- طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها .
- ٢- إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أى لجان أخرى .
- ٣- غير ذلك مما تتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية .

## مادة ( ١٠٩ )

للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمه ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم ( ٣٠ إقرارات ) ويكون طلب الممول مد ميعاد تقديم إقراره الضريبي طبقاً للمادة ( ٨٥ ) من القانون على النموذج رقم ( ٢٦ طلبات ) ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً .

## مادة ( ١١٠ )

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام من واقع السجلات المنصوص عليها في المادة ( ١١١ ) من اللائحة ، ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :-

- ١- اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة
- ٢- مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة .
- ٣- رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه .

وعلى هذه الجهات توفير السجلات المشار إليها للفحص بمعرفة الإدارة العامة للتحصيل تحت حساب الضريبة المختصة ويجب إرسال صورة من هذه السجلات إلى الإدارات المختصة .

## مادة ( ١١١ )

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين :-

- ١- سجل أو أكثر حسب عدد المتعاملين معها يتضمن :-  
(أ) اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .  
(ب) مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة .
- ٢- سجل تدون به حركة التسديدات التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر منع توضيح بيانات الشيك والجهة المستفيدة .

## مادة ( ١١٢ )

لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل ، طبقاً للمادة ( ٨٧ ) من القانون إذا استعمل إحدى الطرق التي يعد فيها متهرباً طبقاً للمادة ( ١٣٣ ) من القانون وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة .

## مادة (١١٣)

فى تطبيق حكم المادة ( ٨٨ ) من القانون لا يجوز للمصلحة عدم الإعتداد بالدفاتر والسجلات التى يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات .

## الباب الثالث ربط الضريبة

### مادة (١١٤)

يقصد بربط الضريبة فى تطبيق حكم المادة ( ٨٩ ) من القانون تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول .

### مادة (١١٥)

يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ( ٩٠ ) من القانون وبقيمتها على النموذج رقم (١٩ ضريبة) .

### مادة (١١٦)

ينقطع التقادم فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ( ٩١ ) من القانون بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

كما ينقطع التقادم لأى من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى كالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تقيسة أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعوى ، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً .

## مادة ( ١١٢ )

يقصد بالأخطاء المادية فى تطبيق حكم المادة ( ٩٣ ) من القانون ورود النتيجة مخالفة للحيثيات ، ويقصد بالأخطاء الحسابية فى تطبيقها الأخطاء فى نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية .  
ويعد فى حكم الأخطاء المادية التى يكون على الأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة ( ١٢٤ ) من القانون ، وذلك ما لم يصبح الربط نهائياً .

## الباب الرابع الفحص والتحريات

## مادة ( ١١٨ )

يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم ( ٣١ فحص ) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ إستلام الممول لهذا الإخطار .

## مادة ( ١١٩ )

لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ( ٩٥ ) من القانون إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ( ١٣٣ ) منه .  
وفى جميع الأحوال على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص .

## مادة (١٢٠)

يكون طلب المصلحة البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات مسن الممول طبقاً للمادة ( ٩٦ ) من القانون على النموذج رقم ( ٣٢ فحص ) ، وللممول أن يطلب مد المهلة الممنوحة له على النموذج رقم ( ٢٦ طلبات) إخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم ( ٣٣ فحص) مع إبداء الأسباب فى حالة الرفض .

## مادة (١٢١)

يكون طلب الوزير من رئيس محكمة الاستئناف الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائهم على النموذج رقم ( ٣٤ بيانات ) .

## مادة (١٢٢)

تشمل المنشآت الملتزمة بتقديم دفاتر حساباتها وفقاً لأحكام القانون المنشآت والشركات المقامة بنظام المناطق الحرة .

# الباب الخامس ضمانات التحصيل

## مادة (١٢٣)

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقفاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم ( ٣٥ سداد ) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وعلى النموذج رقم ( ٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية وترسل هذه المطالبات بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

## مادة ( ١٢٤ )

يكون إخطار الممول بالمطالبة بالسداد طبقاً للفقرة الثانية من المادة ( ١٠٤ ) من القانون على النموذج رقم (٣٧ سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات الأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية ، وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

## مادة ( ١٢٥ )

في حالة سداد الضريبة على أقساط يكون تحديد قيمة القسط ومدة التقسيط وفقاً لما يأتي :-

- ١- حجم تعاملات الممول طبقاً لبيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة .
- ٢- صافي الأرباح النهائية في الثلاث سنوات الأخيرة .
- ٣- قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية .
- ٤- مدى انتظام الممول في السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له .

## مادة ( ١٢٦ )

في تطبيق حكم المادة ( ١٠٥ ) من القانون إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالمول تحول دون إلتزامه بالسداد وفقاً للإتفاق مع المصلحة على التقسيط يجوز للمصلحو بناءً على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتناسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات .

فإذا تعذر الإتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخطاره برفض طلب التقسيط وتتخذ إجراءات التنفيذ الجبرى لتحصيل المستحقات الضريبية .

## مادة ( ١٢٧ )

- تكون الضريبة واجبة الأداء فى تطبيق حكم البند " ١ " من المادة ( ١١٠ ) من القانون فى الحالات الآتية :-
- ١- من واقع الإقرار الضريبي للممول .
  - ٢- من واقع الإتفاق باللجنة الداخلية .
  - ٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.
  - ٤- فى حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة .
  - ٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.

## مادة ( ١٢٨ )

- تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً لحكم المادة (١١٢) من القانون على النحو الآتى :-
- ١- أن تكون المقاصة بين المبالغ التى أداها الممول بالزيادة فى أى ضريبة يفرضها القانون وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته .
  - ٢- أن تكون المقاصة بين مبالغ مؤداه بالزيادة وفقاً للقانون ومبالغ أخرى مستحقة وفقاً لأى قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة .
  - ٣- أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أى نزاع .
- وتقع المقاصة بقوة القانون فى تاريخ توفر شروطها . وعلى الأمورية المختصة إخطار الممول بنتيجة المقاصة .

## الباب السادس إجراءات الطعن

مادة (١٢٩)

يقصد بمحل الإقامة المختار للممول في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ( ١١٦ ) من القانون المكان الذي يحدده الممول لإخطاره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامي أو المحاسب .

ويكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام بموجب بحضوره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة بحسب الأحوال من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول ، وتلصق الثانية على مقر المنشأة وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة .  
وعلى كل مأمورية أو لجنة الطعن إمساك سجل تفيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول .

وفي الحالات التي يترد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول يتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة .  
وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة ( ١١٦ ) يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذا الحجز .

مادة (١٣٠)

في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة ( ١١٨ ) من القانون يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم ( ٣٨ مرتبات ) .



### مادة ( ١٣١ )

تشكل اللجنة الداخلية المنصوص عليها في المادة ( ١١٩ ) من القانون بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها .

### مادة ( ١٣٢ )

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة ( ١١٩ ) من القانون بالفصل في الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعناً على ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجارى والصناعى والمهنى وإيرادات الثروة العقارية والضريبة المستقطعة من المنبع والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ ورود الطعن للجنة .

### مادة ( ١٣٣ )

يجب ان يتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :-

- (أ) سجل قيد الطعون .
- (ب) سجل محاضر الجلسات .
- (ج) سجل القرارات التى تنتهى إليها اللجنة .

### مادة ( ١٣٤ )

على اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة وفى حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً فى التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثانٍ أخير ، وفى حالة عدم حضور الممول أو من يمثله فى الموعد الثانى تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك .

## مادة ( ١٢٥ )

تكون جلسات اللجنة الدخلية سرية ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة فى محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية ، وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها الممول وأن ترد على كل بند من هذه البنود ، وفى حالة الإتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الإتفاق عليه ، وفى حالة عدم الإتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأى اللجنة بشأنها ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، ويخطر الممول بذلك .

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانوناً .

ويكون للممول الحق فى الحصول على نسخة من هذا المحضر .

## مادة ( ١٢٦ )

يجب أن تسك لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ( ١٢٠ ) من القانون السجلات الآتية :-

١- سجل الطعون الضريبية وتفيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن من حيث سنوات الخلاف وصافى ربح كل سنة وقرار اللجنة عند صدوره .

٢- سجل الجلسات وتدون به المداولات التى تدور فى كل جلسة .

٣- أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة .

ويكون القيد فى السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة .

## مادة ( ١٢٧ )

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ( ١٢٠ ) من القانون على النحو الآتى :-

١- يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعينين من المصلحة .

٢- يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم فى البند " ١ " من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار فى كل طعن .

٣- تتم المداولة مع باقى أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن .

٤- يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (١٢٢) من القانون .

مادة (١٣٨)

يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التى تحددها الإدارة المشرفة على اللجان .

مادة (١٣٩)

على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى وفقاً لحكم المادة (١٤١) من هذه اللائحة .

مادة (١٤٠)

على لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية بموعد الجلسة على النموذج رقم ( ٣٩ لجان ) بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة فى أول جلسة حجز الطعن للقرار بعد أسبوعين على الأقل ويعلن الممول بذلك بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا أبدى عنراً تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن . أما إذا لم تقبل عنذره تصدر اللجنة فى هذه الحالة قراراً مسبباً فى الطعن .

وفى جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول من خلال علم الوصول .

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ويكون إعلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم ( ٤٠ لجان ) .

## مادة ( ١٤١ )

تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي في تطبيق حكم المادة ( ١٢٢ ) من القانون ما يأتي :-

- ١- الإختصاص .
  - ٢- إعلان أطراف الخلاف .
  - ٣- أحقية الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها .
  - ٤- مناقشة كافة الدفع المقدمة من الممول .
  - ٥- تسبيب القرارات .
- وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

## مادة ( ١٤٢ )

تشكل لجنة أو أكثر لإعادة النظر في الربط النهائي بقرار من رئيس مصلحة الضرائب برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام ، وعضوية مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ، وأحد العاملين بها ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها .

## مادة ( ١٤٣ )

١- على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوماً من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من الأمورية المختصة ، وعلى الأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها ، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد إعماده من رئيس المصلحة ويخطر كلا من الممول و الأمورية المختصة بالقرار .

## مادة ( ١٤٤ )

تتولى لجان إعادة المشكلة طبقاً لأحكام النظر فى الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائى قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيها .

## مادة ( ١٤٥ )

على مندوبى المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ( ١٢٨ ) من القانون متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به ، وفى حالة اكتشاف المندوب أية مخالفة عليه أن يثبت ذلك فى محضر أعمال يتضمن البيانات الأساسية الآتية :-

- ١- اسم المندوب .
  - ٢- اسم الجهة .
  - ٣- تاريخ اكتشاف المخالفة .
  - ٤- وصف المخالفة .
  - ٥- الأثر المالى للمخالفة .
  - ٦- المدة التى وقعت خلالها المخالفة .
- ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التى يتبعها المندوب لإتخاذ اللازم .

## مادة ( ١٤٦ )

على مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط ، وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ( ١٢٩ ) من القانون .  
ويجب أن يتضمن إخطار بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتداد ببيان هذه الأسباب .

### وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

# الغهرس

الصفحة	البيان
٣	- مواد إصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٩	- المواد الملغاة بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧
١٥	- كتاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ - أحكام العفو الضريبى
٢٣	- كتاب دورى رقم (٣) - قواعد إنقضاء الخصومة وفقاً لحكم المادة الخامسة.
٢٩	- كتاب دورى رقم (٤) - قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم وفقاً لحكم المادة السادسة.
<b>الكتاب الأول</b>	
٤٣	<b>أحكام عامة</b>
<b>الكتاب الثانى</b>	
<b>الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين</b>	
٥١	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة وسعورها
٥٥	الباب الثانى : المراتبات وما فى حكمها
٦٣	٥ كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ - أحكام تطبيق الضريبة على المراتبات وما فى حكمها .
٧٤	- ملحق رقم (١) نصوص المواد المتعلقة بالمراتبات
٨٢	- ملحق رقم (٢) نموذج حساب الضريبة على المراتبات وما فى حكمها
٨٤	- ملحق رقم (٣) بيان بأحكام مدد الإقامة بالإتفاقيات الثنائية لتجنب الإزدواج الضريبى
٩٠	الباب الثالث : النشاط التجارى والصناعى
٩٢	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة
٩٦	الفصل الثانى : تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة
١٠٢	الفصل الثالث : الإعفاءات
١٠٤	الباب الرابع : إيرادات المهن غير التجارية
١٠٦	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة
١٠٧	الفصل الثانى : تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة
١٠٩	الفصل الثالث : الإعفاءات من الضريبة .

١١١	الباب الخامس : إيرادات الثروة العقارية
١١٢	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة .
١١٢	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة .
١١٧	الفصل الثالث : الإعفاءات من الضريبة .
١١٨	الفصل الرابع : أحكام متنوعة .
	<b>الكتاب الثالث</b>
	<b>الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية</b>
١١٩	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة .
١٢٤	قرار جمهوري رقم ( ١٨١ ) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل المادة (٥٠) من القانون
١٢٥	الباب الثاني : تحديد الدخل الخاضع للضريبة .
	<b>الكتاب الرابع</b>
١٣١	<b>الضريبة المستقطعة من المنبع</b>
	<b>الكتاب الخامس</b>
	<b>الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة</b>
١٣٥	الباب الأول : النشاط التجاري والصناعي
١٣٧	الفصل الأول : الخصم
١٣٨	الفصل الثاني : الدفعات المقدمة
١٤٢	الفصل الثالث : التحصيل تحت حساب الضريبة
١٤٥	الباب الثاني : المهن غير التجارية
١٤٧	الفصل الأول : الخصم
١٤٧	الفصل الثاني : التحصيل تحت حساب الضريبة
١٤٩	الباب الثالث : أحكام عامة
١٥٣	* قواعد وتعليمات عامة رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تطبيق نظام الدفعات المقدمة
	<b>القرارات الوزارية</b>
١٦٩	- قرار رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المعامين .
١٧١	- قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥ لتحديد المهن غير التجارية.
١٧٢	- قرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب المهن غير التجارية المستحقة على العليبي أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص في إحدى المستشفيات .

١٧٣	- قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها عند تجديد أو نقل رخص تسيير سيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبة .
١٧٤	- قرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسب التي تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص .
١٧٦	- قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الجهات والمنشآت التي تلتزم بخضم مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي .
١٧٧	- قرار رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المبالغ التي تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي .
١٧٩	- قرار رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجاري أو الصناعي التي يسرى بشأنها نظام الخضم تحت حساب الضريبة .
<b>الكتاب السادس</b>	
<b>التزامات الممولين وغيرهم</b>	
١٨٣	الباب الأول : الإخطار وإسك الدفاتر
١٩١	الباب الثاني : الإقرارات الضريبية
١٩٧	الباب الثالث : ربط الضريبة
٢٠١	الباب الرابع : الفحص والتحريرات
٢٠٧	الباب الخامس : ضمانات التحصيل
٢١٥	الباب السادس : إجراءات الطعن
<b>الكتاب السابع</b>	
٢٢٧	<b>العقوبات</b>
<b>الكتاب الثامن</b>	
٢٣٣	<b>أحكام ختامية</b>
٢٤١	<b>الملائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥</b>









## يسرنا التعاون معكم ، لتقديم خبراتنا فى المجالات الآتية :

- ١- خبراء فى إعداد دورات مستندية لحساباتكم وعمل حسابات النتيجة ومراجعتها واعتماد الميزانيات .
- ٢- عمل دراسات الجدوى الاقتصادية لكافة المشروعات التجارية والصناعية والخدمية .
- ٣- حل المشاكل الضريبية فيها يخص الضرائب على الدخل وذلك أمام مأموريات الضرائب ولجان الطعن والمحاكم وكذا ضرائب الدمغة وكسب العمل للوصول إلى أفضل نتيجة ، وكذا إعداد وتقديم الإقرارات الضريبية ومنبذة جميع الإجراءات الخاصة بمتشاكلتكم أمام الجهات الخاصة بربط الضريبة .
- ٤- إعداد الدفاتر الخاصة بخصائص المبيعات وتقديم الإقرارات الضريبية الخاصة بها شهريا وحل جميع حالات النزاع أمام مصلحة الضرائب على المبيعات ومأمورياتها .
- ٥- تأسيس كافة أنواع الشركات سواء: الأموال (شركات المساهمة - شركات التوصية بالأسهم الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص ( شركات التضامن - شركات التوصية البسيطة شركة المحاصة ) .
- ٦- وذلك أمام مصلحة الشركات وهيئة الإستثمار وهيئة سوق المال .
- ٧- استخراج السجلات التجارية لكافة الأنشطة وذلك أمام مصلحة السجل التجارى ومكاتبها بجميع الفروع سواء المكاتب العادية أو مكاتب الإستثمار .
- ٨- عمل البطاقة الإستيرادية والتصدييرية وإتمام كافة الإجراءات الخاصة بعمليات الإستيراد أو التصدير أمام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والجمارك وضرائب المبيعات .
- ٩- عمل واستخراج بطاقات الممولين من الإنقاذ المصرى للتشيد والبناء .
- ١٠- تأسيس شركات إلحاق العقالة المصرية للخارج والحصول على كافة التراخيص اللازمة لذلك .
- ١١- القيام بأعمال التصفية والبيع بالميزاد العلنى .
- ١٢- إعداد ومراجعة واعتماد الحسابات الختامية والميزانيات لكافة الجمعيات الإنتاجية والإستهلاكية والإسكان والشئون الإجتماعية ومراكز الشباب والنوادي
- ١٣- حل جميع المشاكل الخاصة بمكافحة التهرب الضريبي وذلك أمام جميع مكاتب المكافحة وأمام الخبراء بوزارة العدل وذلك فيها يخص مشاكل الضرائب على الدخل (الضرائب العامة)، وكذا الضرائب على المبيعات .
- ١٤- استخراج السجلات الصناعية للمنشآت الصناعية بداية من موافقة الهيئة العامة للتصنيع والفرقة الصناعية حتى السجل الصناعى .
- ١٥- مراقب حسابات الشركات المساهمة .
- ١٦- دراسات البنوك والقروض وتسوية المديونيات .

سعر الكتاب ١٣ جنيه